جامعة عبد الرّحمان ميرة –بجاية–

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم القانون الخاص

ميراث الجدّ ومُعادّة الإخوة لأب

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصّص المهن القانونيّة والقضائيّة

من إعداد الطّالبتين:

إديـــــر روزة

مزوار شهرزاد

تحت إشراف:

أ. د آيت شاوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): فتوس خدوجة.....رئيسة

الأستاذ(ة): أ. د آيت شاوش دليلة .....مشرفة

الأستاذ(ة): أ.د آيت منصور كمال.....ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}

الحمد لله الّذي نوّر لنا طريق العِلم، ويسّر لنا سُبل المعرفة، وأعاننا على إتمام هذا العمل

فما كان لنا أن نَبلغ هذا الجهد لولا توفيق الله وفضله علينا.

نتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير إلى الأستاذة الدّكتورة المشرفة "آيت شاوش دليلة" على ما بذلته من جهد وتوجيهات قيّمة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل،

فجزاها الله عنّا خير الجزاء.

كما نوجّه الشّكر لكلّ من الدّكتور "لفقيري عبد الله"، الدّكتورة "إقروفة زبيدة"

والأستاذ "بن ناصر نذير" على مدّهم يد العون لنا،

وحرصهم على استقبالنا في كلّ مرّة قصدنا فيها زيارتهم.

نشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكّرة.

كما نتقدّم بالشّكر والعرفان إلى كلّ من ساعدنا من قريب ومن بعيد وشارك في دعمنا.

إهداء

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

بعد مسيرة دراسيّة دامت سنين، حملت في طَيّاتِها الكثير من الصّعوبات والمشقّة،

اليوم أقطف ثمرها، فالحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على لذّة الإنجاز عند البدء والختام.

وبكلّ حب أهدي ثمرة تخرجي

إلى الّذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علّمني أنّ الدّنيا كفاح، فخري واعتزازي والدي حفظه الله.

إلى الّتي جعل الله الجنّة تحت أقدامها، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي، إلى أمّي الحنونة الحضن الدّافئ حفظها الله.

إلى من ساندوني بكلّ حب عند ضعفي وأزاحوا عن طريقي المتاعب وزرعوا الثّقة والإصرار بداخلي، إلى من هم أنس روحي إخوتي نبيلة، زاهية، مالية، منير، عادل، سامي.

إلى الّتي تركتنا وسلّمت أمانتها لله عزّ وجلّ، إلى الّتي غمرتني بحنانها، جدتي الغاليّة رحمها الله.

إلى كلّ الأصدقاء والأحباء بدون استثناء.

إلى كلّ أستاذ علّمني حرفا ومهد لي طريق العلم والمعرفة خلال مسيرتي الدّراسيّة.

روزة

إهداء

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرّحلة قصيرة ولا الطّريق محفوفًا بالتّسهيلات لكنّني فعلتها، فالحمد لله الّذي يسّر البدايات وبلغنا النّهايات بفضله وكرمه.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برًا وإحسانًا، والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصّحة والعافيّة.

إلى إخوتي وليد، حمو، زهير أنتم السّند الّذي لا يميل، أدامكم الله ضلعًا ثابتًا لي، لكم أهدي فرحتي ونجاحي، الّذي ما كان ليكتمل إلاّ بوجودكم.

إلى بنات عمّي الوفِيّات، أخواتي اللّاتي لم تلدهنّ أمي، شكرا لوجودكنّ في حياتي

إلى كلّ عائلتي الحبيبة، الّتي كانت دائمًا مصدر قُوَّتي وإلهامي

إلى كلّ صديقاتي دون استثناء، شكرًا لرفقتكنّ الصّادقة ولأثرِكنّ الجميل

وأخيرًا إلى نفسي.

شهرزاد

قائمة أهمّ المختصرات

ش: شقيق/شقيقة.

ص: صفحة.

ع: عدد.

ع.خ: عدد خاص.

مح: محجوب.

ج.ر: جريدة رسميّة.

أ.م: أصل المسألة.

أ.م.ج: أصل المسألة الجديد.

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

د.ت.ن: دون تاريخ النّشر.

د.د.ن: دون دار النّشر.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ع: عاصب.

1/3با: ثلث الباقي.

مقدّمة

يُعتبر عِلم الميراث من أهمّ العلوم الشّرعيّة الّتي اهتمّ بها الشّريعة الإسلاميّة، لأنّ طبيعة أحكامه تقوم على تحقيق العدالة وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وهو تنزيل من الله سبحانه وتعالى على عباده، حيث جاءت آيات الميراث مفصّلة في القرآن الكريم، ممّا يدلّ على أهمّية هذا العلم ومكانته.

إنّ نظام المواريث باعتباره الوسيلة الّتي يستخلف بها الورثة الميّت، لا يقوم على العاطفة أو التّقاليد، بل يقوم على قواعد شرعيّة ثابتة، كالقرابة والحاجة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تقسيم التّركة –وهو ما يتركه الميّت بعد وفاته– لا يكون للإرادة البشريّة، بل تكفّل الله بقسمته وتحديد نصيب كلّ وارث من النّصف، الرّبع، السّدس، الثّمن، الثّلثين وهذه القسمة من حدود الله تعالى، فلا يجوز تجاوزها لقوله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[1]، لكن هناك بعض من الورثة حُدِّدت أنصبتهم في بعض المسائل الخاصّة في السّنة النّبويّة الشّريفة، واجتهاد الصّحابة رضي الله عنهم، كمسألة ميراث الجدّ، خاصّة عند اجتماعه مع الإخوة.

سنورد في هذا المقام أحد الجوانب المُهمّة في عِلم المواريث، ألا وهو ميراث الجدّ، وذلك لما لهذا الموضوع من أهميّة بالغة، إذ أنّ لهذه المسألة قضايا طال فيها الكلام ووقع عليها الخلاف، ممّا يجعلها محلاً للاجتهاد، وذلك لعدم ورود نص صريح بشأنها لا في القرآن الكريم ولا في السّنة النّبويّة، فتضاربت الآراء وثار خلاف حول الجهة الأولى بالاستحقاق في الميراث عند اجتماع الجدّ مع الإخوة؛ فذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الجدّ على الإخوة باعتباره أبًا ويحلّ محلّه عند غيابه، وبالتّالي يحجب جميع الإخوة (الأشقّاء، الإخوة لأب والإخوة لأم)، بينما رأى آخرون توريثهم معًا وعدم حجب الجدّ للإخوة، لكن بالرّغم من ذلك، اختلفوا فيما بينهم حول طريقة توريثهم، فكان لكلّ من الصّحابي علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا طريقة مختلفة لحلّ ذلك.

إلى جانب هذه المسألة، تبرز مسألة فقهيّة استثنائيّة، تُعدّ خروجًا جزئيًا عن بعض القواعد العامّة في عِلم الفرائض، وتُعرف في الفقه الإسلامي بمسألة المُعادّة، وتُثار تحديدًا عند اجتماع الجدّ مع طائفتين من الإخوة، أي الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب في آنٍ واحد، وقد انفرد بهذا القول الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يلق الإجماع بخصوصها، ولهذا نجد بعض التّشريعات العربيّة قد أولت هذه المسألة عناية خاصّة، فتطرّقت إليها بشكل صريح، ونظّمت أحكامها ضمن مواد قانونيّة واضحة، بينما فضّلت تشريعات أخرى عدم الخوض فيها.

[1]– سورة البقرة، الآية 229.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع: من بين الأسباب الّتي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع

- أهميّة الموضوع ومكانته.
- الرّغبة في إثراء المكتبة الجامعيّة ببحث جديد في مقياس الميراث.
- تردّد الطّلبة وتخوّفهم من إنجاز مذكّرات في مجال علم المواريث، نظرًا لما يُتصوّر عنه من صعوبة في الفهم والتّطبيق.
- الرّغبة والمُيول الشّخصي في التّعمق في هذا العلم.

الصّعوبات: من بين الصّعوبات الّتي وجهناها خلال بحثنا العلمي

- قِلّة المراجع العامّة، وانعدام المراجع المتخصّصة.

الإشكالية: بعد دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا لطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى توافق قانون الأسرة الجزائري مع مذهب زيد بن ثابت في مسألة ميراث الجدّ ومُعادّة الإخوة لأب؟

تتفرّع عن هذه الإشكاليّة التّساؤلات الفرعيّة الآتية:

- كيف عالج المشرّع الجزائري مسألة ميراث الجدّ؟
- كيف حسم الفقهاء ومختلف التّشريعات العربيّة رأيهم في مسألة المُعادّة؟

المنهج المعتمد عليه:

خلال دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج التّحليلي، ويتجلّى ذلك في بيان آراء الفقهاء وتحليل النّصوص القانونيّة المتعلقة بميراث الجدّ، يتخلّله المنهج المقارن عند المقارنة بين بعض التّشريعات العربيّة.

الخطّة: بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، توصّلنا لتقسيم دراستنا إلى فصلين

حيث تضمّن الفصل الأوّل دراسة أوضاع الجدّ في الميراث، واشتمل على مبحثين؛ خُصّص المبحث الأوّل لتوريث الجدّ وبيان مدى تأثيره في ميراث الإخوة، بينما تناول المبحث الثّاني مسألة ميراث الجدّ في التّشريع الجزائري.

أمّا الفصل الثّاني فقد خصّص لمعالجة مُعادّة الإخوة لأب، واشتمل بدوره مبحثين؛ خُصّص المبحث الأوّل لعرض مفهوم المُعادّة، أمّا المبحث الثّاني فقد تضمّن بعض التّطبيقات العمليّة المتعلّقة بها.

الفصل الأوّل

أوضاع الجدّ في الميراث

اجتهد الصّحابة في توضيح مسألة ميراث الجدّ، حيث أنّه لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السّنة النّبويّة الشّريفة، خاصّة حين اجتماعه مع الإخوة، وقد أدّى ذلك إلى اختلاف تفسير الفقهاء لها، وانقسامهم إلى فريقين؛ ذهب الأوّل منهم إلى منع توريث الجدّ مع الإخوة على أساس أنّه يحجبهم بصورة مطلقة، فالجدّ يأخذ مرتبة الأب عند غيابه فيحجب ما يحجبه الأب، بالإضافة إلى ذلك أنّ الجدّ ينتمي إلى جهة الأُبوّة وهي تحجب جهة الأُخوّة، وقد أوردوا في هذا الصّدد العديد من الحجج والأدلّة، أمّا بالنّسبة للفريق الثّاني، فقد ذهب إلى توريث الإخوة مع الجدّ، لكنّهم اختلفوا في طريقة توريثهم معًا، إلى أنّهم اتفقوا على أنّ الجدّ يأخذ الأفضل والأوفر له من بين الاحتمالات المقرّرة؛ فالجدّ عند غياب الأب والإخوة يرث تارة بالفرض، تارة بالتّعصيب، وتارة بهما معا، فيحلّ محلّ الأب ويأخذ الأحوال المقرّرة له.

إلّا أنّ الإشكال يبرز عند اجتماع الجدّ مع الإخوة، حيث تباينت واختلفت آراء الفقهاء حول كيفية توريث الجدّ في هذه الحالة؛ أمّا المشرّع الجزائري، فقد استمدّ أحكام الميراث من الشّريعة الإسلاميّة، وأدرجها ضمن قانون الأسرة.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة توريث الجدّ ومدى تأثيره في ميراث الإخوة (مبحث أول)، ثمّ نتطرّق لميراث الجدّ في التّشريع الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأوّل

توريث الجدّ ومدى تأثيره في ميراث الإخوة

ينقسم الورثة إلى ثلاث أنواع؛ ذوي الفروض، العصبات وذوي الأرحام، وبذلك يرث الوارث بإحدى هذه القرابات الثّلاث، ومن بين أصحاب الفروض الّذين لهم أنصبة مقدّرة شرعا في الميراث نجد الجدّ، إلّا أنّه لم يرد نص صريح لا في القرآن الكريم ولا في السّنة النّبويّة، يُبيّن بدقّة ووضوح كيفية ميراث الجدّ، بل استنبط حكمه من ميراث الأب، وقد أدّى ذلك إلى إثارة جدل واسع في الفقه الإسلامي حول مسألة توريث الجدّ مع الإخوة، خاصّة مع وجود نص في كتاب الله فُسّر على أنّ الجدّ ينزل منزلة الأب في الميراث عند غياب هذا الأخير، وبما أنّ الأب يحجب الإخوة مطلقا، فقياسًا على ذلك، يرى بعض الفقهاء أنّ الحكم نفسه يسري على الجدّ، في حين يرى البعض الآخر أنّ مسألة الحجب تقتصر فقط على الإخوة لأم.

وهذا ما سوف نحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال التّطرق إلى المقصود بالجدّ (مطلب أول)، وموقف المذاهب الفقهيّة من حجب الجدّ للإخوة (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل

المقصود بالجدّ

يُعدّ الجدّ من الورثة الّذين لهم نصيب مقدّر شرعا، وقد تطرّق المشرّع الجزائري في قانون الأسرة إلى أصحاب الفروض وأنصبتهم في المادّة 140[1]، غير أنّه لم يقدّم تعريفا للجدّ، وبناءً على ذلك نصّت المادّة 222 من نفس القانون: **"كلّ ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة"**.

ومن خلال هذا المطلب نقوم بتعريف الجدّ وفقا لتعاريف الفقهاء (فرع أول)، ومن ثمّ التّطرق لأدّلة ميراث الجدّ (فرع ثاني).

[1]– قانون رقم 84–11، مؤرّخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر رقم 24، الصّادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05–09 المؤرّخ في 4 مايو 2005، ج ر رقم 34، المؤرخة في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 الّذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 84–11، ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

الفرع الأوّل

تعريف الجدّ

لتعريف الجدّ ارتأينا تعريفه من النّاحية اللّغويّة (أوّلا)، ثمّ تعريفه من النّاحية الاصطلاحيّة (ثانيًا).

أوّلا: التّعريف اللّغوي للجدّ

لفظة الجدّ أصل من أصول عمود النّسب المباشر، الأبّوي أو الأمّوي، من الدّرجات الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة... للقرابة الشّرعية أو الطّبيعيّة: جد، جدّة، والد الجدّ أو والد الجدّة[1]... وبمعنى الجدّ هو أبو الأب، أبو الأم وإن علا...

ثانيًا: التّعريف الاصطلاحي للجدّ

الجدّ اصطلاحا نوعان؛ الجدّ الرّحمي والجدّ العصبي، فالجدّ الرّحمي هو من يتوسّط في نسبه إلى الميّت أنثى، كأب الأم، أب أمّ الأب، أب أمّ الأم[2]... وهذا لا يُعدّ جدّا عصبيّا لأنّ بينه وبين المورِّث أنثى، ويُعدّ بذلك جدّا رحميّا، والقاعدة أنّه متى دخلت أنثى بين الذّكور، فإنّ هذا الجدّ لا يرث، لا بالفرض ولا بالتّعصيب.

أمّا الجدّ الصّحيح، أو ما يُعرف بالجدّ العصبي عند الفقهاء، فهو من لا تدخل أنثى في نسبه إلى الميّت، كأب الأب، أب أب الأب، أب أب أب الأب وإن علا[3].

كما يعرّفه البعض بأنّه جد من جهة الأب، الّذي تربطه بالمورّث رابطة ولادة، ولا يدلي إلى الميّت بواسطة أنثى[4].

---

[1]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، ترجمة منصور القاضي، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1998، ص 607.

[2]– محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2008، ص 124.

[3]– محدة محمد، التّركات والمواريث (دراسة مدّعمة بالقرارات والأحكام القضائيّة)، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، مصر، 2004، ص 153.

[4]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصيّة)، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1999، ص 91.

الفرع الثّاني

دليل ميراث الجدّ

من المعروف أنّه لا وجود لنصٍّ يبيّن بدقّة ووضوح ميراث الجدّ، لا في الكتاب ولا في السّنة، وإنّما استنبطت أحكام توريثه من أحكام إرث الأب.

من خلال هذا الفرع سنبيّن دليل توريث الجدّ من القرآن الكريم (أوّلا)، السّنة النّبويّة وكذا الإجماع (ثانيًا).

أوّلا: الدّليل من القرآن الكريم

إنّ القرآن الكريم سمّى الجدّ "أبًا"؛ كما في قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[1]؛ فقد سمّى القرآن الكريم إبراهيم وإسحاق أبوين مع أنّهما جدّان ليوسف عليه السّلام.

وكذلك في قوله تعالى: **{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ}**[2].

وقوله سبحانه: **{كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ}**[3].

ووجه الدّلالة من هذه الآيات أنّ الجدّ يُسمّى "أبا" في لغة القرآن، لاسيما عند غياب الأب المباشر.

وفي قوله تعالى:**{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ }**[4]؛ تبيّن لنا هذه الآية أنّ الأب يرث سدس التّركة في حال وجود فرع وارث مذكّر، وبما أنّ الجدّ ينزل منزلة الأب عند غيابه، فإنّه يرث كذلك سدس التّركة.

ثانيًا: الدّليل من السّنة النّبويّة والإجماع

[1]– سورة يوسف، الآية 06.

[2]– سورة الحج، الآية 78.

[3]– سورة الأعراف، الآية 27.

[4]– سورة النّساء، الآية 11.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[1].

وحديث عمران بن حصين: **(أنّ رجلا أتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: إنّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: "لك السّدس"، فلمّا أدبر دعاه، قال: "لك سدس آخر"، فلّما أدبر دعاه، فقال: "إنّ السّدس الآخر طُعمة")**؛ والطّعمة تعني الزّيادة، ومعناها في الحديث أنّ الرّجل يأخذ السّدس الأوّل بالفرض، والسّدس الآخر بالتّعصيب[2].

أمّا الإجماع، فقد انعقد على أنّ الجدّ يحلّ محلّ الأب عند غيابه، وذلك في أحواله الثّلاث[3]، إلّا أنّ الخلاف وقع بين العلماء في نصيب الجدّ عند اجتماعه مع الإخوة الأشقّاء أو الإخوة لأب.

المطلب الثّاني

موقف المذاهب الفقهيّة من حجب الجدّ للإخوة

لمّا كان الأمر محسوما في مسألة حجب الجدّ للإخوة والأخوات لأم، فهناك من الصّحابة من لم يقصر هذا الحجب على هؤلاء فقط، بل رأوا أنّ الحجب يمتدّ إلى الإخوة والأخوات مطلقا، سواء كانوا أشقّاء أو لأب، وقد استدلّوا على ذلك بعدّة أدلة، بيّنوا من خلالها أنّ الجدّ يأخذ منزلة الأب عند غيابه، ومن ثمّ فإنّه يحجب الإخوة جميعا.

ومن خلال هذا المطلب، سنبيّن الخلاف بين الفقهاء حول مسألة حجب الجدّ المطلق والمحدّد للإخوة (فرع أول)، ثمّ نعرض موقف المشرّع الجزائري من مسألة حجب الجدّ للإخوة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

حجب الجدّ المطلق والمحدّد للإخوة

من خلال هذا الفرع سنتطرّق إلى الموقف القائل بحجب الجدّ المطلق للإخوة، والأدلّة الّتي استندوا إليها لتبرير موقفهم (أوّلا)، وإلى الموقف الّذي يقصر حجب الجدّ الإخوة لأم فقط (ثانيًا).

أوّلا: حجب الجدّ المطلق للإخوة

---

[1]– أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوريّ، صحيح مسلم، الجزء الثّالث، دار الحديث، مصر، 1991، ص 1235.

[2]– إقروفة زبيدة، التّوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهيّة قانونيّة)، دار بلقيس للنّشر والتّوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص 69.

[3]– المرجع نفسه، ص 69.

يُعتبر الجدّ حسب ما ذهب إليه كلّ من أبي بكر الصّديق، ابن عبّاس، عائشة، أبي ابن كعب، معاذ بن جبل وأبي الدّرداء رضي الله عنهم جميعا، وغيرهم من التّابعين والفقهاء كأبي حنيفة، المزني، أبي الثّور، إسحاق وابن سريج[1]... حاجبا لجميع الإخوة من أيّ جهة كانوا؛ سواء إخوة أشقّاء، إخوة لأب أو لأم.

واستدلّ أصحاب هذا الموقف بما يأتي:

أ_ بما أنّ الجدّ سُمِّي في القرآن الكريم أبًا، ويقوم مقام الأب في حال غيابه، فإنّه يحجب الإخوة مطلقًا كما يفعله الأب.

ب_ أنّ جهة الأبوّة (الأب، أب الأب... مهما علا) تحجب جهة الأخوّة (أخ شقيق، ابن أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ لأب...)، وبما أنّ الجدّ ينتمي إلى جهة الأبوّة، والأخ إلى جهة الأخوّة، فإنّ هذا الأخير يُحجَب بالجدّ؛ لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[2]، أي أنّ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم من التّركة يُصرف لأقرب النّاس للمورّث، وهو الجدّ، لأنّ المقصود بالأولى هو الأقرب.

ج_ أنّ الجدّ يقوم مقام الأب عند غيابه في الميراث، سواء بالفرض أو بالتّعصيب أو بهما معًا؛ ونظير ذلك ابن الابن إذ يحلّ محلّ الابن عند غيابه، فكما يعدّ ابن الابن كابنٍ، ويحجب ما يحجبه هذا الأخير، لاسيما الإخوة من جميع الجهات، ينبغي أن يكون الجدّ كذلك في غياب الأب، ومن ثمّ يحجب الإخوة[3].

د_ أنّ ميراث الإخوة والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلاّ في حال الكلالة، والكلالة هي من مات وليس له والد ولا ولد يرثه، فيحيط به أقاربه قصد الإرث، وهم الإخوة سواء أكانوا أشقّاء، أو لأب أو لأم، ومن بعدهم الأعمام[4]؛ وبمّا أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الإخوة لأم لا يرثون مع الجدّ، فإنّ الأمر كذلك بالنّسبة للإخوة الأشقّاء ولأب، لأنّ ميراث هذين الصّنفين لم يذكر إلاّ في الكلالة[5].

---

[1]– أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التّلخيص في علم الفرائض، الجزء الأوّل، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربيّة السّعودية، د.ت.ن، ص 184.

[2]– سبق تخريجه في الصّفحة 9.

[3]– عبد الرّحيم بن إبراهيم بن عبد الرّحمان السّيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 99.

[4]– جبيك الورثلاني صالح، الميراث في القانون الجزائري، الطّبعة الثّانية، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن، ص 152.

[5]– محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النّهضة العربيّة للطّباعة والنّشر، مصر، 1978، ص 181.

هـ_ لمّا كان الجدّ في غياب الأب، يقوم مقامه في الولاية على المال والنّفس، وفي تحريم دفع الزّكاة إليه، وفي عدم قبول شهادته، وتحريم حليلة ابن ابنه، فإنّه كذلك يقوم مقامه في حجب الإخوة[1].

ثانيًا: حجب الجدّ المحدّد للإخوة

إذا اجتمع مع الجدّ إخوة أشقّاء أو لأب، فعلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، علي ابن أبي طالب، زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وعلى مذهب أبي حنيفة، المالكيّة، الشّافعية والحنابلة[2]، فإنّ الجدّ يقاسم الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب ولا يسقطهم، أمّا بالنّسبة للإخوة لأم، فإنّه يسقطهم كما يسقطهم الأب.

واستدلّ أصحاب هذا الموقف بما يأتي:

أ_ أنّ ميراث الإخوة ثابت في القرآن الكريم، لقوله تعالى: **{وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ}**[3]، فلا يمكن حجبهم إلاّ بنصّ، أو بإجماع، أو بالقياس، ولم يثبت شيء من ذلك.

ب_ يُعتبر الإخوة والأخوات في مرتبة الجدّ، لأنّهم يتساوون في الإدلاء إلى الميّت بأحد الأبوين؛ فالجدّ يدلي إلى الميّت بالأب، والإخوة يدلون إليه كذلك بالأب، فلا يجوز للجدّ أن يحجب الإخوة، بل يجب التّساوي بينهم في الاستحقاق[4].

ج_ أنّ تسمية الجدّ أبا من باب المجاز فقط، وهي لا تقتصر على الجدّ، ولذلك لا يُقتضى معاملته معاملة الأب عند غيابه؛ إذ يختلف عنه في بعض الأحكام، كمسألة الغراوين، فالجدّة تُسمّى أيضا "أمّا" لكن لا تستوي بها في الأحكام.

د_ الإخوة يُحجبون بالأب لإدلائهم به، وهذا منتف في الجدّ، فلا يكون حكمه كحكم الأب.

هـ_ الإخوة أشدّ حاجة إلى المال من الجدّ، لأنّهم مقبلون على الحياة، بخلاف الجدّ الّذي يكون غالبًا في مرحلة الشّيخوخة.

وينقسم هذا الفريق القائل بالتّشريك بين الإخوة والجدّ إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

---

[1]– عبد الرّحيم بن إبراهيم بن عبد الرّحمان السّيد الهاشم، مرجع سابق، ص 99.

[2]– محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص 129.

[3]– سورة النّساء، الآية 176.

[4]– أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التّشريع الإسلامي، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 1997، ص 174.

– **مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه:** يُعدّ من أشهر المذاهب في مسألة توريث الجدّ عند اجتماعه مع الإخوة الأشقّاء أو لأب، وهو المذهب السّائد في معظم الدّول العربيّة، وقد ذهب زيد بن ثابت إلى أنّ للجدّ مع الإخوة وضعين؛ ففي حال اجتماع الجدّ مع الإخوة دون وجود صاحب فرض (كالأم أو الزّوج...)، يُعطى للجدّ الأوفر من بين ثلث المال أو المقاسمة مع الإخوة[1]؛ أمّا إذا اجتمع الجدّ مع الإخوة وكان معهم صاحب فرض، فيُعطى الجدّ الأوفر من بين ثلاثة أمور: المقاسمة، سدس التّركة، ثلث باقي التّركة بعد أصحاب الفروض.

– **مذهب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:** يرى عليّ بن أبي طالب أنّ الجدّ يقاسم الإخوة والأخوات فيعتبر أخا، ويرث بالتّعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، بشرط ألاّ ينقص نصيبه بالمقاسمة عن السّدس؛ فإن كانت المقاسمة تنقصه عن السّدس، فُرِض للجدّ السّدس، ويُقسّم الباقي بين الإخوة والأخوات[2].

مثال: هلك عن جد، أخ شقيق وأخت شقيقة.

بالمقاسمة	5	بالسّدس	6	18	
جد	2	1/6	1	3	
أخ ش	2	ع	5	15	10
أخت ش	1				5

نصيب الجدّ بالمقاسمة: 2÷5=0,4

نصيب الجدّ بالسّدس: 3÷18=0,16

فأفضل نصيب للجدّ هو المقاسمة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ الجدّ لا يُعصّب الأخوات المفردات، أي اللّاتي ليس معهنّ إخوة ذكور، بل يُعطى صاحب الفرض فرضه إن وُجد، ثمّ تُعطى الأخوات فروضهنّ، ويأخذ الجدّ ما بقي تعصيبا بشرط ألّا يقلّ الباقي عن السّدس، فإن لم يبق شيء، فُرض للجدّ السّدس[3].

[1]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 265.

[2]– أحمد محمد المومني، أحكام التّركات والمواريث، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، الأردن، 2009، ص 88.

[3]– محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث (دراسة تطبيقيّة 1400 مسألة ميراثيّة تشمل جميع حالات الميراث)، الطّبعة الرّابعة، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، مصر، 2008، ص 210.

مثال: هلك عن زوج، أخت لأب وجد.

		7 6
زوج	1/2	3
أخت لأب	1/2	3
جد	1/6	1

عند أخذ أصحاب الفروض فروضهم لا يبقى للجدّ شيء، فنفرض له السّدس، وتعول المسألة إلى سبعة.

أمّا إذا وُجد في المسألة فرع وارث مؤنث (بنات، بنات ابن...) مع الجدّ والإخوة والأخوات، فإنّ الجدّ لا يُعصّبهنّ، بل يُعطى كلٌّ من الجدّ والبنات فروضهم، وما بقي فللإخوة والأخوات تعصيبا[1].

مثال: هلك عن جدة، زوج، بنت، جد وأختان لأب.

		13 12
جدة	1/6	2
زوج	1/4	3
بنت	1/2	6
جد	1/6	2
أختان لأب	ع	0

– **مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:** فرّق بين المسائل الّتي فيها أصحاب فروض، وتلك الّتي لا يوجد فيها أصحاب فروض، ففي المسائل الّتي لا يوجد فيها أصحاب فروض للجدّ المقاسمة أو ثلث المال، بشرط ألّا ينقص نصيبه عن الثّلث، أمّا في المسائل الّتي فيها أصحاب فروض، فقد نُقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روايتان؛ الأولى رواية أهل الحجاز وهو أن

[1]– الشّيخ حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (دراسة وتطبيقا)، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2008، ص 263.

يعطى ذو الفرض فرضه، ثمّ يُخيّر الجدّ بين ثلاثة أمور: المقاسمة، ثلث الباقي وسدس المال؛ أمّا الرّواية الثّانية وهي رواية أهل العراق فيعطى كلّ صاحب فرض فرضه، ثمّ للجدّ المقاسمة أو سدس المال، ولا ينقص نصيبه في كلتا الرّوايتين بالمقاسمة عن السّدس[1].

مثال1: هلك عن جدة، جد وأخ شقيق (عن رواية أهل الحجاز).

	بالمقاسمة	6	12	بالسّدس	6	بثلث الباقي	6	18	
جدة	1/6	1	2	1/6	1	1/6	1	3	
جد	ع	5	10	1/6	1	1/3با	5	15	5
أخ ش				ع	4	ع			10

نصيب الجدّ بالمقاسمة: 5÷12=0,41

نصيب الجدّ بالسّدس: 1÷6= 0,16

نصيب الجدّ بثلث الباقي: 5÷18=0,27

في هذه الحالة أفضل نصيب للجدّ هو المقاسمة.

مثال2: هلك عن جدة، جد، 2 أخ لأب (عن رواية أهل العراق).

	بالمقاسمة	6	18	بالسّدس	6
جدة	1/6	1	3	1/6	1
جد	ع	5	15	1/6	1
2 أخ لأب				ع	4

نصيب الجدّ بالمقاسمة: 5÷18=0,27

نصيب الجدّ بالسّدس: 1÷6=0,16

فنجد أنّ المقاسمة أفضل نصيب للجدّ.

[1]– محمد طه أبو العلا خليفة، مرجع سابق، ص 218.

أمّا عند اجتماع الجدّ مع الأخوات المفردات، فإنّه لا يُعصبهنّ بل لهنّ فرضهنّ ويأخذ الجدّ ما بقي؛ ومثال عن ذلك: أن يترك مورّث ثلاث أخوات لأب وجدّا، فللأخوات لأب فرضهنّ وهو الثّلثان والباقي للجدّ.

أمّا إذا كان الجدّ مع الإخوة وفرع وارث مؤنث، فإنّنا نعطي للبنات فرضهنّ، وتكون المقاسمة بين الجدّ والإخوة، بشرط ألّا ينقص نصيب الجدّ عن السّدس؛ ومثال ذلك: أن يتوفى شخص عن بنت، جد وأخ شقيق فللبنت فرضها وهو النّصف، والجدّ مع الأخ الشّقيق عصبة[1].

الفرع الثّاني

موقف المشرّع الجزائري من حجب الجدّ للإخوة

على الرّغم من الحجج المقدَّمة من طرف أنصار المذهب الأوّل القائل بعدم توريث الإخوة مع الجدّ، ورغم تبنّي بعض الدّول لهذا الرّأي، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يُؤيّد هذا المذهب، ولم ينصّ عليه في قانون الأسرة الجزائري.

لقد تبنّى المشرّع الجزائري المذهب الثّاني في ق.أ.ج، وذلك من أجل وضع حد لهذا الخلاف، ويتجلّى ذلك في المادّة 158 الّتي تنص: "**إذا اجتمع الجدّ العاصب مع الإخوة الأشقّاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.**

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1- سدس جميع المال؛

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض؛

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم".

كما أنّه نصّ في المادّة 148 من ق.أ.ج: "**أصحاب الثّلث ثلاثة وهم:**

1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا؛

2- الإخوة لأم بشرط إنفرادهم عن الأب، والجدّ للأب، وولد الصّلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى؛

3- الجدّ إن كان مع إخوة وكان الثّلث أحظى له".

[1]- أبو عبد الرّحمان، عاشور خضراوي الحسني، الوجيز في علم الفرائض، دار البلاغ للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص 52.

يتّضح لنا من خلال نصَّي المادّتين السّابقتين أنّ الجدّ لا يحجب الإخوة الأشقّاء ولا الإخوة لأب، وإنّما يرث معهم.

المبحث الثّاني

طريقة توريث الجدّ وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري

استُمِدّت أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري من أحكام الشّريعة الإسلاميّة، سواء من المصادر الأولى المتّفق عليها، أو من المصادر الأخرى كالإجماع، وقد لجأ المشرّع الجزائري إلى تبنّي الاجتهادات الفقهيّة لبعض الصّحابة في تفسير الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالجدّ، وأخذ بمذهب الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث الجدّ مع الإخوة، حيث فرّق في حال مالم يكن مع الجدّ و الإخوة أصحاب فروض فلا ينقص نصيب الجدّ في هذه الحالة عن الثّلث، أمّا إذا وُجِد مع الجدّ و الإخوة أصحاب فروض خيّر الجدّ بين سدس التّركة، ثلث الباقي أو المقاسمة، كما اتّفق علماء الفرائض أنّ الجدّ يقوم مقام الأب في الإرث إذا انفرد عن الإخوة.

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة حالة ميراث الجدّ منفردا عن الإخوة (مطلب أول)، ومن ثمّ ميراث الجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل

حالة ميراث الجدّ منفردا عن الإخوة

الجدّ الصّحيح لا ميراث له عند وجود الأب، ويقوم مقامه في الإرث عند غيابه، إذا لم يوجد إخوة أشقّاء أو لأب، وتكون أحواله عندئذ كأحوال الأب، إلّا أنّه يختلف عنه في بعض المسائل.

وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال دراسة الفرق بين أحوال الجدّ والأب (فرع أول)، ثمّ بيان أحوال الجدّ عند غياب الأب والإخوة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

الفرق بين أحوال الجدّ والأب

يختلف الجدّ عن الأب في الميراث، وذلك في بعض المسائل الّتي سنبيّنها فيما يأتي:

أ_ الأب لا يُحجب عن الميراث مطلقًا، فإن وُجد فلا بُدّ أن يرث، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث، أمّا الجدّ فإنّه يُحجب عن الميراث، فلا ميراث له مع وجود الأب، كما يُحجب الجدّ البعيد بالجدّ القريب[1].

مثال: هلك عن أب، أب الأب وابن.

		6
أب	1/6	1
أب الأب	مح	/
ابن	ع	5

ب_ لا ترث أمّ الأب مع وجود الأب، كما لا ترث معه كلّ جدّة أبويّة، وذلك لأنّ الجدّة الأبويّة تنتسب إلى الميّت بواسطة الأب، وفقا لقاعدة كل شخص ينتسب إلى الميّت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة، أمّا أمّ الأب فإنّها ترث في وجود الجدّ[2].

مثال: هلك عن أب أب، أم أب، زوجة وبنت.

		24
أب أب	1/6+ ع	1+4
أم أب	1/6	4
زوجة	1/8	3
بنت	1/2	12

ج_ اتّفق علماء الفرائض على أنّ الأب يحجب الإخوة والأخوات من الميراث من أيّة جهة كانوا، أمّا الجدّ، فيحجب الإخوة والأخوات لأمّ بالإجماع، ولا يحجب الإخوة الأشقّاء أو لأب، بل يرث معهم، وذلك على النّحو الّذي ذهب إليه القانون[3].

[1]– عمر عبد الله، أحكام المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، الطّبعة الرّابعة، دار المعارف، مصر، د.ت.ن، ص 192.

[2]– عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 192.

[3]– حمدي كمال، المواريث والهبة والوصيّة، منشأة المعاريف، مصر، د.ت.ن، ص 70.

مثال: هلك عن أخ لأم، أخت لأم، أب أب، أخت شقيقة وأخ شقيق.

		5
أخ لأم	مح	/
أخت لأم		/
أب أب	ع	2
أخت ش		1
أخ ش		2

د- في مسألة الغرّاوين، الّتي ينحصر فيها الإرث بين الأبوين وأحد الزّوجين، تأخذ الأمّ ثلث الباقي من التّركة بعد استخراج نصيب الأب وأحد الزّوجين، غير أنّه إذا كان الجدّ مكان الأب في هذه المسألة، فإنّ الأمّ تأخذ ثلث التّركة كلّها، لا ثلث الباقي[1].

مثال: هلك عن زوجة، أم، أب الأب.

		12
زوجة	1/4	3
أم	1/3	4
أب الأب	ع	5

الفرع الثّاني

أحوال الجدّ عند غياب الأب والإخوة

إذا لم يوجد الأب، فإنّ الجدّ يحلّ محلّه، تأسيسا على قوله تعالى: **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}**[2]، وعلى حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم: **(ألحقوا الفرائض**

[1]- حمدي كمال، مرجع سابق، ص 70.

[2]- الآية 11، سورة النّساء.

بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)؛ بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الإجماع منعقد على أنّ الجدّ يحلّ محلّ الأب في حال غياب هذا الأخير وانعدام الإخوة الأشقّاء أو الإخوة لأب، بالتّالي تُثبت له أحوال الأب الثّلاث[1]، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

– **الحالة الأولى:** يرث الجدّ سدس التّركة فرضا عند وجود فرع وارث مذكر (الابن، ابن الابن وإن نزل)، وذلك وفقًا لنص المادّة 149، الفقرة الثّالثة، من ق.أ.ج الّتي تنصّ على: "**أصحاب السّدس سبعة هم:**

... الجدّ للأب عند وجود الولد، أو ولد الإبن وعند عدم الأب..."

مثال: هلك عن جد، ابن ابن.

		6
جد	1/6	1
ابن ابن	ع	5

– **الحالة الثّانية:** يرث الجدّ السّدس فرضا، والباقي تعصيبا، وذلك عند وجود فرع وارث مؤنث (بنت، بنت الابن وإن نزلت).

مثال: هلك عن زوجة، بنت ابن وجد.

		24
زوجة	1/8	3
بنت ابن	1/2	12
جد	1/6+ع	5+4

– **الحالة الثّالثة:** يرث الجدّ بالتّعصيب عند عدم وجود فرع وارث مطلقا (ذكرًا كان أو أنثى)، فيأخذ كلّ التّركة إذا انفرد بالإرث، ويأخذ الباقي إذا وجد معه أصحاب فروض، وذلك مع عدم وجود الإخوة.

[1]– بلحاج العربي، أحكام المواريث في التّشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد (وفق آخر التّعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص 174.

مثال: هلك عن زوج، أم وجد.

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
جد	ع	1

المطلب الثّاني

أحوال الجدّ عند وجود الإخوة

يرى فقهاء المذهب الحنفي أنّ حكم الجدّ مع وجود الإخوة كحكم الأب، فيحجبهم مطلقًا، سواء أكانوا أشقّاء أو لأب، ولا يرث أحد منهم معه شيئًا، أمّا مذهب الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن وافقه كالثّوري، فيرى أنّ الجدّ يختلف عن الأب من حيث درجة القرابة، وبالتّالي فإنّ الإخوة الأشقّاء أو لأب أقرب إلى الهالك من الجدّ، ويُضاف إلى ذلك أنّ ميراث الجدّ غير ثابت في القرآن الكريم[1]، بخلاف ميراث الإخوة الثّابت في القرآن الكريم لقوله تعالى: "**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ج"[2]؛ وبهذا فإنّ الإخوة يُشاركون الجدّ في الميراث.

إنّ المشرّع الجزائري أخذ بتوريث الجدّ مع الإخوة، سالكا في ذلك طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه، وذلك وفقا لنصّ المادّة 158 من ق.أ.ج المشار إليها سابقا، ومن خلال هذه المادّة، نستخلص أنّ ميراث الجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب لا يخلو من وضعين؛ ميراث الجدّ مع الإخوة عند عدم وجود صاحب فرض (فرع أول)، وميراث الجدّ مع الإخوة عند وجود صاحب فرض (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

ميراث الجدّ مع الإخوة عند عدم وجود صاحب فرض

[1]– بلحاج العربي، أحكام المواريث في التّشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 177.

[2]– سورة النّساء، الآية 176.

تتحقق هذه الحالة عند اجتماع الجدّ مع إخوة أو أخوات شقيقات، أو إخوة لأب، دون أن يكون معهم صاحب فرض، فيرث الجدّ أفضل نصيب له بين المقاسمة أو ثلث جميع التّركة، وذلك حسب الفقرة الأولى المنصوص عليها في المادّة 158 من ق.أ.ج.

توجد قاعدة لمعرفة أوفر نصيب للجدّ بين المقاسمة وثلث التّركة، فإذا كان الجدّ مع أقل من مثليه (أي مع أخ، أخ وأخت، أخت واحدة، أختان، 3 أخوات) ففي هذه الحالة فإنّ المقاسمة هي الأفضل للجدّ؛ أمّا إذا كان الجدّ مع أكثر من مثليه (أي معه 3 إخوة، 5 أخوات، أخ و3 أخوات) فيكون الثّلث هو الأوفر نصيب للجدّ، ويستوي الأمر إذا كان الجدّ مع مثليه (أخوان، أخ وأختان، 4 أخوات) بمعنى أنّه في هذه الحالة يتساوى نصيب الثّلث والمقاسمة[1].

أوّلا: المقاسمة أفضل للجدّ

المقاسمة لغة: مفاعلة من القسمة، يُقال تقاسمني وأقاسمك، وهو فعل يدلّ على المشاركة بين شخصين أو أكثر، والمقصود بها هنا المشاركة في القسمة.

المقاسمة اصطلاحا: هي مشاركة الجدّ للإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب في الميراث، والمقاسمة بينه وبينهم، بحيث يُعامل الجدّ كأحد الإخوة الذّكور، فتُقسّم التّركة بينه وبينهم على أن يكون له مثل نصيب الذّكر، ويكون له ضعف نصيب الأنثى[2].

<u>مثال 1</u>: هلك عن جد وأختين شقيقتين.

		4
جد	ع	2
أختين ش		2

<u>مثال 2</u>: هلك عن جد، أخ شقيق، أخت شقيقة وخلف تركة مقدارها 1800 هكتارا.

* تقسيم التّركة باعتبار الجدّ صاحب فرض.

		3	9		
جد	1/3	1	3		600
أخ ش	ع	2	6	4	800

[1]– فشار عطاء الله، الوجيز المسيّر في أحكام الميراث، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص 63.

[2]– محمد طه أبو العلا خليفة، مرجع سابق، ص 192.

أخت ش				2	400

أصل المسألة من ثلاثة وبعد التّصحيح يصبح تسعة.

قيمة السّهم= 1800÷9=200

نصيب الجدّ= 3×200=600

نصيب الأخ الشّقيق= 4×200=800

نصيب الأخت الشّقيقة= 2×200=400

* تقسيم التّركة باعتبار الجدّ أخا عاصبا.

		5	
جد	ع	2	720
أخ ش		2	720
أخت ش		1	360

أصل المسألة من خمسة وقيمة السّهم = 1800÷5=360

نصيب الجدّ=2×360=720

نصيب الأخ الشّقيق=2×360=720 ونصيب الأخت نصف نصيب الأخ أي 360.

نلاحظ أنّه في حالة مقاسمة الجدّ الإخوة كما لو كان واحد منهم، يكون نصيبه 720 هكتارا، أمّا إذا أُعطي الجدّ ثلث التّركة، فسيكون نصيبه 600 هكتار، وعليه تكون المقاسمة أفضل للجدّ من ثلث جميع المال.

ثانيًا: ثلث التّركة أفضل للجدّ

كما أُشير إليه سابقا، فإنّه إذا كان الجدّ مع أكثر من مثليه، يكون الثّلث أفضل له من المقاسمة، وسنوضّح ذلك.

<u>مثال 1</u>: هلك عن جد، 2 أخ شقيق و3 أخوات شقيقات.

		3	21	
جد	1/3	1	7	
2 أخ ش	ع	2	14	8

3أخوات ش				6

في هذه المسألة، وُجد الجدّ مع أكثر من مثليه، وبالتّالي فإنّ أفضل نصيب له هو الثّلث، بعد ذلك قمنا بتصحيح المسألة لأنّ عدد سهام الإخوة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم.

مثال 2: هلك عن جد، ثلاث إخوة أشقّاء وثلاث أخوات شقيقات.

* تقسيم التّركة باعتبار الجدّ أخا عاصبا:

		11
جد	ع	2
3إخوة ش		6
3أخوات ش		3

* تقسيم التّركة باعتبار الجدّ صاحب فرض:

		3	27	
جد	1/3	1	9	
3اخوة ش	ع	2	18	12
3اخوات ش				6

– الأنصباء بالمقاسمة: يقاسم الجدّ الإخوة كأنّه واحد منهم، فيكون له سهمان، وللإخوة الأشقّاء ستة أسهم، وللأخوات الشّقيقات ثلاثة أسهم من أصل 11 سهمًا.

– الأنصباء بتقرير ثلث المال للجدّ: أصل المسألة من 3، وبعد التّصحيح يصبح 27، فيكون للجدّ تسعة أسهم، ولكل أخ أربعة أسهم، ولكل أخت سهمان.

فنلاحظ أنّ ثلث جميع التّركة أفضل للجدّ من المقاسمة.

أمّا إذا تساوت المقاسمة مع ثلث جميع المال، فإنّ الجدّ يأخذ أحدهما، وتتحقّق هذه الحالة عند وجوده مع مثليه[1].

مثال1: هلك عن جد وأخوين لأب.

بالمقاسمة		3	بالثّلث		3

[1]– كافي منصور، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص 91.

جد	ع	1	جد	1/3	1
2أخ لأب		2	2أخ لأب	ع	2

في هذه الحالة نصيب الجدّ سواء بالمقاسمة أو الثّلث هو 1 من 3.

مثال 2: هلك عن جد و4 أخوات شقيقات.

بالمقاسمة		6	بالثّلث		3	6
جد	ع	2	جد	1/3	1	2
4أخوات ش		4	4أخوات ش	2/3	2	4

في كلتا الحالتين، يكون للجدّ 2 من 6 أسهم.

الفرع الثّاني

ميراث الجدّ مع الإخوة عند وجود صاحب فرض

في هذه الحالة يجتمع الجدّ فيها مع الإخوة الأشقّاء أو لأب، ومعهم صاحب فرض واحد أو أكثر (الزّوجين، الأم...)، فيرث الجدّ أفضل نصيب له من بين سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم، وذلك حسب الفقرة الثّانية الواردة في المادّة 158 من ق.أ.ج.

هناك قاعدة مهمّة في الميراث، مفادها أنّ الجدّ يشترط في ميراثه ألّا ينقص عن السّدس في أيّ حال من الأحوال، فعليه إن لم يبقَ بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم إلاّ السّدس أو أقلّ، أو لم يبقَ شيء؛ فإنّنا نفرض للجدّ السّدس ويسقط الإخوة، لأنّ العاصب لا يستحقّ شيئا إذا استغرقت الفروض جميع التّركة[1]، إلاّ في مسألة الأكدرية، أمّا إذا بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السّدس، فإنّنا نعطي الجدّ أوفر نصيب، بشرط ألاّ ينزل عن السّدس.

أوّلا: إذا بقي بعد أصحاب الفروض أقلّ من السّدس

وفقا للقاعدة الّتي تشترط ألّا ينقص نصيب الجدّ عن السّدس، فإنّه إذا بقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم السّدس، أو أقلّ، أو لم يبقَ شيء، فإنّنا نفرض للجدّ السّدس.

[1]– محمد محي الدّين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشّريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الطّلائع للنّشر والتّوزيع والتّصدير، مصر، د.ت.ن، ص97.

مثال 1: هلك عن بنتين، زوج، أم، جد وأخ شقيق.

		12	15
بنتين	2/3	8	
زوج	1/4	3	
أم	1/6	2	
جد	1/6	2	
أخ ش	ع	0	

في هذه الحالة يكون نصيب البنتين الثّلثين، ونصيب الزّوج الرّبع، ونصيب الأم السّدس، وهذه السّهام أكثر من مجموع التّركة، بمعنى أنّه لم يبقَ شيء للجدّ، فنفرض له السّدس وتعول المسألة، ويسقط الأخ الشّقيق.

مثال 2: هلك عن زوج، بنتين، جد وأخ لأب.

		12	13
زوج	1/4	3	
بنتين	2/3	8	
جد	1/6	2	
أخ لأب	ع	0	

بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم، توقفنا لمعرفة ما بقي، فوجدنا أنّه بقي سهم واحد، أي أقلّ من السّدس، وعملا بالقاعدة المشار إليها سابقًا، فإنّه نفرض للجدّ السّدس ويُحرم الأخ لأب.

مثال 3: هلك عن زوج، أم، جد وأخ شقيق.

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2

جد	1/6	1
أخ ش	ع	0

في هذه الحالة، بقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم السّدس، فنعطيه للجدّ.

ثانيًا: إذا بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السّدس

إذا تبقّى بعد أن يأخذ كلّ صاحب فرض نصيبه أكثر من سدس التّركة، كان للجدّ الأوفر حظا له، ويحدّد ذلك عن طريق إجراء ثلاث عمليات والمقارنة بينهم؛ وسنوضّح ذلك في الأمثلة الآتية:

أ- مثال عن سدس التّركة أفضل للجدّ: هلك عن زوجة، بنتين، جد وأخ شقيق.

		24
زوجة	1/8	3
بنتين	2/3	16
جد	1/6	5
أخ ش	ع	0

- نصيب الجدّ بالسّدس: 5÷24=0,20

		24	48	
زوجة	1/8	3	6	
بنتين	2/3	16	32	
جد	ع	5	10	5
أخ ش				5

- نصيب الجدّ بالمقاسمة: 5÷48=0,10

		24	72	
زوجة	1/8	3	9	
بنتين	2/3	16	48	
جد	1/3با	5	15	5
أخ ش	ع			10

- نصيب الجدّ بثلث الباقي: 5÷72=0,06

في هذه الحالة، الجدّ يرث بالسّدس كونه أفضل له من ثلث الباقي أو من المقاسمة.

ب- مثال عن المقاسمة أفضل للجدّ: هلك عن جدة، جد وأخ لأب.

بالسّدس			بالمقاسمة		بثلث الباقي	
		6	6	12	6	18
جدة	1/6	1	1	2	1	3
جد	1/6	1	5	10	5	15
أخ لأب	ع	4				

نصيب الجدّ بالسّدس 1÷6=0,16، بينما يبلغ نصيبه بالمقاسمة 5÷12=0,41، أمّا إذا أخذ ثلث الباقي من التّركة فإنّ حصته تساوي 18÷5=0,27

فبعد المقارنة بين هذه الأنصبة، يتضح أنّ المقاسمة هي أفضل نصيب للجدّ.

ج- مثال عن ثلث باقي التّركة أفضل للجدّ: هلك عن أمٍّ، جدٍّ وخمسة إخوةٍ لأب.

بالسّدس				بالمقاسمة		بثلث الباقي	
		6	30	6	36	6	18
أم	1/6	1	5	1	6	1	3
جد	1/6	1	5	5	30	5	10
5إخوة لأب	ع	4	20				

نصيب الجدّ بالسّدس 5÷30=0,16، بالمقاسمة 5÷36=0,13، وبثلث الباقي 5÷18=0,27

لذا فإنّ أفضل نصيب للجدّ هو ثلث باقي التّركة.

الفصل الثّاني

مُعادّة الإخوة لأب

ما تقدّم في الفصل الأوّل من البحث يتعلق بحالة اجتماع الجدّ مع أحد صنفي الإخوة، أمّا في حال اجتماع الجدّ مع الصّنفين معا في مسألة واحدة، فقد اختلف الفقهاء في كيفية حلّها، وقد انفرد بالرّأي الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه بحلّ هذه المسألة بقواعد خاصّة، حيث يستعين فيها الإخوة والأخوات الأشقّاء بالإخوة لأب لمزاحمة الجدّ في نصيبه، ثمّ يعود بعدها الإخوة الأشقّاء لأخذ نصيب الإخوة لأب، ويُطلق على هذه الحالة مسألة المُعادّة، وقد خالف الكثير من الصّحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه معتبرين أنّ هذا الاجتهاد يُعدّ تحايلا على أحكام الميراث وأنصبة الورثة، فالأصل أنّ الإخوة الأشقّاء يحجبون الإخوة لأب.

أمّا بالنّسبة للتّشريعات العربيّة فمنها من فصّلت في كيفية توريث الجدّ عند اجتماعه مع الصّنفين من الإخوة، ومنها من لم تفصل في ذلك، وقد تمّ حصر مسألة المُعادّة في عدة مجموعات محوريّة من قِبل علماء الفرائض.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة مفهوم المُعادّة ومدى مشروعيتها (مبحث أول)، ثمّ نتطرّق إلى بعض تطبيقات المُعادّة (مبحث ثاني).

المبحث الأوّل

مفهوم المُعادّة ومدى مشروعيتها

إذا اجتمع الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأب في مسألة واحدة مع الجدّ، فإنّ هذه الحالة تُعرف ب "**مسألة المُعَادّة**"، ويتمّ حلّها بقواعد استثنائيّة في باب ميراث الجدّ والإخوة، فالأصل أنّ الإخوة الأشقّاء يحجبون الإخوة لأب، غير أنّه في حالة اجتماعهم مع الجدّ يُؤخّر هذا الحجب للإنقاص من نصيب الجدّ والإضرار به، ولقد تفرّد بهذه المسألة الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخالفه في ذلك كثير من الصّحابة رضي الله عنهم، مستندين إلى ما تقرّر من قواعد الحجب والتّرجيح في مسائل المواريث، لذلك اختلفت الدّول الإسلاميّة في موقفها تجاه مسألة المُعادّة.

من خلال هذا المبحث سوف نتعرّض لمفهوم المُعادّة (مطلب أول)، ثمّ لمدى مشروعيتها (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل

مفهوم المُعَادّة

مسألة المُعَادّة لها خاصّية في مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، لكن قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة وطريقة العمل بها، وجب التّعرض لميراث الإخوة (فرع أوّل)، ثمّ التّطرق إلى المقصود بالمُعادّة (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

ميراث الإخوة

هناك ثلاث أنواع من الإخوة: إخوة أشقّاء، إخوة لأب وإخوة لأم؛ غير أنّ دراستنا ستقتصر على الإخوة الأشقّاء ولأب فقط، ذلك أنّ الإخوة لأم لا يجتمعون مع الجدّ في الميراث، لأنّه يحجبهم.

أوّلا: تعريف الإخوة

الإخوة الأشقّاء هم الّذين يتّصلون بالميّت عن طريق الأب والأم معًا، ويُعدّون الأقوى من غيرهم في باب الميراث، أمّا الإخوة لأب فيشتركون مع الميّت في الأب فقط دون الأم، ويُطلق عليهم الإخوة غير الأشقّاء، الإخوة من الأب.

كما يقال أيضا أنّ الإخوة الأشقّاء (بنو الأعيان) هم من كان أبوهم واحد وأمّهم واحدة، وعين الشّيء نفسه، أمّا الإخوة لأب (بنو العلّات) فهم من كان أبوهم واحد وأمّهاتهم مختلفة، والعلّة هنا هي الضّرة[1].

ثانيًا: كيفية التّرجيح بين الإخوة

يعتبر الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب من العصبة بالنّفس، وهذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري في المادّة 152 من ق.أ.ج الّتي تنصّ على ما يأتي: "**العصبة بالنّفس أربعة جهات يقدّم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب التّرتيب الآتي:**

1_ جهة البنوّة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته؛

2_ جهة الأبوّة وتشمل الأب والجدّ الصّحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجدّ؛

3_ جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقّاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا؛

4_ جهة العمومة وتشمل أعمام الميّت، وأعمام أبيه، وأعمام جدّه مهما علا وأبنائهم مهما نزلوا".

فالأخ الشّقيق يرث بالتّعصيب في جميع الأحوال، بمعنى أنّه إن انفرد أخذ جميع المال، كأن يموت إنسان عن أخ شقيق واحد فيأخذ جميع التّركة، أمّا إذا وُجد معه صاحب فرض، فإنّه يرث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم من التّركة بشرط ألاّ يكون محجوبا، وينطبق الحكم نفسه على الإخوة لأب عند غياب الإخوة الأشقّاء.

مثال: هلك عن زوج، أخ شقيق.

		2
زوج	1/2	1
أخ ش	ب ع	1

أمّا بالنّسبة للأخت الشّقيقة أو لأب فإنّنا نتعرّض لها في الحالة الّتي تصبح عصبة بالغير، وذلك عند اجتماعها مع أخيها حيث يُعَصِّبها ويرث ضعف نصيبها، وهذا حسب المادّة 155 من ق.أ.ج الّتي تنصّ على: "**العاصب بغيره هو كلّ أنثى عصبها ذكر وهي:**

[1]– الأحمد سهيل، "الطّبيعة القانونية لميراث الجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب في قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 2010/36"، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية جامعة خنشلة، مجلد 8، ع 1، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2021، ص 12.

1- البنت مع أخيها؛

2- بنت الإبن مع أخيها، أو إبن عمها المساوي لها في الدّرجة أو إبن إبن عمّها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض؛

3- الأخت الشّقيقة مع أخيها الشّقيق؛

4- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كلّ هذه الأحوال، يكون الإرث للذّكر مثل حظ الأنثيين".

كما أنّ الأخت الشّقيقة أو الأخت لأب تُعتبر عصبة مع الغير إذا اجتمعت مع فرع وارث مؤنّث، فتصبح كالأخ الشّقيق أو لأب إرثا وحجبا، وهذا حسب المادّة 156 من ق.أ.ج الّتي تنصّ على: "**العاصب مع غيره: الأخت الشّقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصّلب، أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدّرجة، أو الجدّ**".

<u>مثال</u>: هلك عن بنت، بنت ابن، أخت لأب.

		6
بنت	1/2	3
بنت ابن	1/6	1
اخت لأب	ع	2

أمّا إذا اجتمع في مسألة عدد من الورثة من فئة العصبة بالنّفس، فكلّنا نعلم أنّ الحجب بين العصبة بالنّفس بجهاتها الأربعة يتمّ وفق معايير محدّدة، فإذا وجد أكثر من عاصب واحد، فإنّنا أوّلا نرجّح بالجهة حيث تَحجب الجهة الأولى الجهة التّالية في المرتبة، ومثال على ذلك أن يهلك شخص عن أب وعم فالأب عاصب والعمّ محجوب، وإذا اتّحدت الجهة فإنّنا نرجّح بالدّرجة، فالأقرب درجة هو الّذي يرث والآخر يكون محجوبًا، ومثال ذلك أن يهلك شخص عن أخ شقيق وابن أخ شقيق، فهذا الأخير محجوب بالأخ الشّقيق لأنّه الأقرب درجة[1].

[1]- بدران أبو العنين بدران، الحقوق المتعلقة بالتّركة (المواريث والوصيّة والهبة في الشّريعة الإسلاميّة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 55.

أمّا إذا اتّحدت الجهة والدّرجة، فإنّنا سننتقل إلى التّرجيح بقوة القرابة، فيقدّم في الإرث الأقوى على الأضعف، فالأخ الشّقيق مقدّم على الأخ لأب لأنّ الأخ الشّقيق يدلي إلى الميت بدرجتين بينما الأخ لأب بدرجة واحدة فقط.

مثال: هلك عن جدة، أخ شقيق، وأخوين لأب.

		6
جدة	1/6	1
أخ ش	ع	5
2 أخ لأب	مح	/

وهذا هو الأصل في قواعد الحجب، غير أنّه عند اجتماع الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب مع الجدّ، هل نحجب الإخوة لأب أوّلا قبل تحديد نصيب الجدّ؟ أم نعدّهم ضمن الورثة، فنحدّد نصيب الجدّ أوّلا، ثُمّ يُحجب الإخوة لأب بعد ذلك؟

الفرع الثّاني

المقصود بالمُعَادّة

تُعدّ مسألة المُعادّة من المسائل الخاصّة في مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، إذ يجتمع فيها صنفان من الإخوة (الأشقّاء والإخوة لأب)، فيعادّ الإخوة الأشقّاء بإخوتهم لأبيهم لينقصوا من نصيب الجدّ.

فمن خلال هذا الفرع سنتطرّق إلى تعريف المُعادّة (أوّلا)، ثمّ نبيّن شروط تطبيقها (ثانيا).

أوّلا: تعريف المُعَادّة

لفهم المُعادّة فهما دقيقا، من المستحسن الرّجوع إلى تعريفها من النّاحية اللّغوية، ثمّ من النّاحية الاصطلاحيّة.

1_ تعريف المُعَادّة لغة:

المُعَادّة بضمّ الميم وتشديد الدّال، مأخوذة في اللّغة من العدّ، وهي من فعل عادّ يُعادّ، بمعنى كاثره في العدد، أي أراد أن يكون أكثر منه عددا[1].

[1]– محمد طه أبو العلا خليفة، مرجع سابق، ص 208.

2_ تعريف المُعَادّة اصطلاحا:

هي الحالة الّتي يجتمع فيها الجدّ مع الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب، فيعدّ الإخوة الأشقّاء إخوتهم لأبيهم على الجدّ لزيادة عدد الإخوة، إضرارا بالجدّ وإنقاص نصيبه في الميراث، ثم يعودون على الإخوة لأب ويأخذون ما بأيديهم حسب قاعدة الحجب بين الإخوة[1]، والمُعَادّة تكون سواءً وُجد صاحب فرض أو لم يوجد.

ثانيًا: شروط المُعَادّة

- أن يجتمع مع الجدّ صنفان من الإخوة (أشقّاء ولأب).
- أن يكون الإخوة الأشقّاء في حاجة للإخوة لأب، فالمُعادّة إنّما تكون إذا احتيج إليهم، وأن يكون الإخوة الأشقّاء أقلّ من مثلي الجدّ، فإن كان الأشقّاء مثلي الجدّ أو أكثر لجأ الجدّ إلى أحد فروضه الأخرى[2] وتتعذّر المُعادّة، ومثاله أن يهلك شخص عن جد، خمسة إخوة أشقّاء وأختين لأب، فعدد الإخوة هنا أكثر من مثلي الجد، فليس لهم أن يقاسموه.
- أن تكون المقاسمة مع الأشقّاء أحظى للجدّ، فإن تساوت المقاسمة مع أي نصيب آخر للجدّ، فلا مُعَادّة في المسألة[3].
- ويشترط لمقاسمة الجدّ مع الإخوة لأب أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الرّبع، فإذا كان الباقي ربعا أو أقلّ، فُرض للجدّ السّدس ولا تكون هناك مُعادّة[4].

المطلب الثّاني

مدى مشروعية المُعادّة

مسألة توريث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقّاء عند اجتماعهم مع الجدّ كانت محلّ خلاف وجدل بين الصّحابة وكذا بين الدّول، ومن آثار الخلاف بين الصّحابة رضي الله عنهم انقسامهم إلى فريقين؛ ذهب الفريق الأوّل إلى حجب الإخوة الأشقّاء للإخوة لأب وذلك وفقا لقواعد الحجب، خلافا للفريق الثّاني الّذي جعل الإخوة لأب يُعادّون مع الإخوة الأشّقاء اضرارا بالجدّ.

---

[1]– دهينة نصيرة، الملقبات الفرضيّة (دراسة استقرائيّة تحليليّة مقارنة)، دار ابن حازم، لبنان، 2002، ص 346.

[2]– مروان سارة، يعقوبي عبد الرّزاق، "مُعادّة الإخوة في الميراث بين الشّذوذ الفقهي والاعتبارات القانونيّة للتّطبيق"، مجلة المعيار، مجلد 27، ع 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص169.

[3]– عبد الله الطّيباني، عرسان عودة الحريري، هاني عوض السّيد، "ميراث الجدّ العصبي على مذهب زيد الفرضي"، أكاديميّة بلاد الشّام لتعليم الفرائض والمواريث، ع خ، أكاديميّة المواريث، سوريا، 2023، ص 25.

[4]– المرجع نفسه، ص 25.

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان خلاف الصّحابة حول مسألة المُعادّة (فرع أول)، وموقف بعض التّشريعات العربيّة منها (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

مدى مشروعية المُعادّة في الفقه الإسلامي

سنتطرّق خلال هذا الفرع إلى الرّأي الفقهي في مسائل المُعادّة بين من قال بها (أوّلا)، ومن أنكرها (ثانيًا).

أوّلا: الأساس المؤيّد لمسألة المُعادّة

انفرد الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه من بين سائر الصّحابة بمسألة المُعادّة، واتّبعه في ذلك المالكيّة، الشّافعية والحنابلة[1]، حيث أنّ الإخوة الأشقّاء يعادّون الجدّ بالإخوة لأب إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجدّ نصيبه، رجع الإخوة الأشقّاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم[2].

إذا كان الإخوة الأشقّاء ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا معًا، فخطوات المقاسمة معهم تكون كالآتي:

1- الاعتداد بالإخوة لأب

2- المقاسمة بناءً على هذا الاعتداد

3- ردّ ما أخذه الإخوة لأب إلى الأشقّاء

4- بيان ما آل إليه نصيب الأشقّاء والجدّ بعد الرّد[3].

فالشّقيق يعدّ ولد الأب على الجدّ لاتّحادهم في الأُخوّة من جهة الأب، وأيضا لأنّهم يقولون للجدّ منزلتنا ومنزلتهم منك واحدة، فيدخلون معنا في القسمة ونُزاحمك بهم، ثمّ يقولون لأولاد الأب أنتم

[1]- علي جميل خلف، "ميراث الجدّ مع الإخوة في الفقه الإسلامي"، مجلة ديالى، ع 50، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة ديالى، العراق، 2011، ص 349.

[2]- صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، الملخّص الفقهي، الجزء الثّاني، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء الإدارة العامّة لمراجعة المطبوعات الدّينية، المملكة العربيّة السّعودية، 2002، ص 279.

[3]- محمد طه أبو العلا خليفة، مرجع سابق، ص 271.

لا ترثون معنا، وإنمّا أدخلناكم في المقاسمة لتقليل نصيب الجدّ، فنأخذ ما يخصّكم كأن لم يكن معنا جدّ[1].

أمّا الأخوات المنفردات، أي اللّاتي ليس معهنّ من الإخوة الأشقّاء من يعصّبهنّ، فأمرهنّ كما يأتي:

نحن نعلم أنّ الشّقيقات المنفردات ذوات فرض، للواحدة النّصف، وللشّقيقتين فأكثر الثّلثان، فإن وُجدت في المسألة شقيقة واحدة ومعها إخوة وأخوات لأب، استوفت الشّقيقة نصفها، فإن بقي شيء من التّركة بعد أخذها للنّصف فهو للإخوة لأب، وإن لم يبق شيء، فلا شيء لأولاد الأب، وإن نقص نصيبها عن النّصف أُكمل لها النّصف، ولا شيء لأولاد الأب.

أمّا إذا وُجدت بالمسألة مع أولاد الأب شقيقتان فأكثر، فلهنّ الثّلثان أوّلا، فإن بقي شيء بعد الثّلثين فللإخوة لأب، وإن نقصت التّركة عن الثّلثين أكمل لهما الثّلثان، و إن لم يبق شيء فلا شيء لأولاد الأب[2].

ثانيًا: الأساس المعارض لمسألة المُعادّة

ذهب كلّ من الصّحابي علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، إلى أنّه عند اجتماع الجدّ مع الصّنفين من الإخوة معًا (الأشقّاء ولأب)، لا مُعادّة بينهما، وإنّما يُحجب الإخوة لأب –ابتداءً، أي في أوّل الأمر– بالأشقّاء، ثمّ تُعامل المسألة على أساس أنّهم غير موجودين أصلا[3]، فتكون المقاسمة بين الجدّ و الإخوة الأشقّاء فقط، أمّا إذا انفرد الإخوة لأب مع الجدّ، قاموا مقام الإخوة الأشقّاء.

مثال1: هلك عن جد، أخوين شقيقين وثلاثة إخوة لأب.

		3
جد	ع	1
2 أخ ش		2
3 أخ لأب	مح	–

[1]– صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، مرجع سابق، ص 280.

[2]– محمد طه أبو العلا خليفة، مرجع سابق، ص 271.

[3]– المرجع نفسه، ص 294.

المسألة على رأي من لا يقول بالمُعادّة، أي رأي عليّ وبن مسعود رضي الله عنهما، أنّ أولاد الأب محجوبون بالأشقّاء، حيث أنّ الأشقّاء أقرب من الإخوة لأب إلى الهالك، فيُجعلون كأنّهم غير موجودين في المسألة أصلا، ويُحسب الجدّ كأخ، فيصبح مجموع الإخوة ثلاثة، وتقسّم التّركة على هؤلاء.

مثال 2: هلك عن زوج، جد، أخ شقيق، أخ لأب

		2	4	
زوج	1/2	1	2	
جد	ع	1	2	1
أخ ش				1
أخ لأب	مح	–	–	

للزّوج فرضه وهو النّصف، ولد الأب محجوب بالأخ الشّقيق، والباقي يقسّم بين الجدّ والأخ الشّقيق مقاسمة، أ.م من 2، وبعد التّصحيح يصبح أ.م.ج 4.

ويرى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه إذا كان مع الأخت الشّقيقة الإخوة لأب سواء كانوا ذكورا فقط أو معهم إناث، فإنّ الجدّ يأخذ ما تبقّى بعد فرض الأخت الشّقيقة.

مثال: هلك عن جد، أخت شقيقة، أخ لأب وأخت لأب.

		2
جد	ع	1
أخت ش	1/2	1
أخ لأب أخت لأب	مح	–

الفرع الثّاني

مدى مشروعية المُعادّة قانونا

تباينت المواقف القانونيّة للدّول حِيال مسألة المُعادّة، حيث تبنّتها بعض التّشريعات العربيّة صراحة وأدرجتها ضمن قوانينها (أوّلا)، في حين عارضتها تشريعات أخرى (ثانيا).

أوّلا: موقف بعض التّشريعات العربيّة المؤيّدة لمسألة المُعادّة

أقرّت بعض التّشريعات العربيّة اعتماد مسألة المُعادّة وأدرجتها ضمن قوانينها، ومن بين هذه التّشريعات:

1- المشرّع التّونسي:

أشار المشرّع التّونسي إلى مسألة المُعادّة في الباب الرّابع تحت عنوان في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة، حيث نصّ في الفصل 109 على: "**إذا اجتمع الأشقّاء والاخوة للأب مع الجدّ يحاسب الشّقيق الجدّ بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه**"[1].

كما أنّه نصّ الفصل 110 من نفس القانون على: "**إذا كان مع الجدّ شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشّقيقة الجدّ بأختها للأب فيكون للجدّ النّصف وللشّقيقة النّصف وليس للأخت للأب شيء**

فلو كان مع الجدّ والشّقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لأب لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجدّ بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشّقيقة النّصف".

فقد أخذ المشرّع التّونسي بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في كيفية حل المسألة الّتي يجتمع فيها الجدّ مع الصّنفين من الإخوة معا.

2- المشرّع المغربي:

أشار المشرّع المغربي إلى مسألة المُعادّة في الكتاب السّادس، القسم الخامس، تحت عنوان الإرث بطريق التّعصيب، وذلك في المادّة 354 الّتي تنّص على ما يأتي:

"**1- إذا اجتمع الجدّ العصبي مع الإخوة الأشّقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.**

2-إذا اجتمع مع مجموع الصّنفين الإخوة الأشقّاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المُعادّة.

[1]- أمر رقم 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية، بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية، ع 66، https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

3-إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المُعادّة"[1].

كما أدرج المشرّع المغربي مسألة المُعادّة تحت القسم السّابع، المعنون بمسائل خاصّة، وذلك في المادّة 360 الّتي تنصّ على ما يأتي:

"مسألة المُعادّة

إذا كان مع الإخوة الأشّقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقّاء الجدّ بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثمّ يأخذ الأشقّاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين".

نلاحظ من خلال نصوص المواد السّالفة الذّكر أنّ موقف المشرّع المغربي يتّسم بالوضوح، حيث عبّر عن مسألة المُعادّة بشكل صريح، ولم يترك مجالا للاجتهادات القضائية.

3- المشرّع الموريتاني:

أدرج المشرّع الموريتاني مسألة المُعادّة في الفصل السّابع، تحت عنوان المسائل الخاصّة، وذلك من خلال المادّة 278 الّتي تنصّ على: "**إذا كان مع الاخوة الأشقّاء اخوة للأب عاد الاخوة الأشقّاء الجدّ للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثمّ يأخذ الأشقّاء إن كانوا أكثر من أخت نصيب الاخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الاخوة للأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين**"[2]؛ نلاحظ أنّ هذه المادّة جاءت مطابقة في صياغتها ومضمونها للمادّة 360 السّالفة الذّكر في التّشريع المغربي، أي أنّ المشرّع الموريتاني سلك نفس مسلك المشرّع المغربي في مسألة المُعادّة.

[1]- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرّسميّة عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Morocco-Family-Code-Moudawana-2016-Arabic.pdf

[2]- قانون رقم 2001-052 بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشّخصية، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، ع 1004، الصّادرة ب 15 أغسطس 2001، https://www.masef.gov.mr/ar/node/73

ثانيًا: موقف بعض التّشريعات العربيّة المعارضة لمسألة المُعادّة

أبدت بعض التّشريعات العربيّة معارضتها لمسألة المُعادّة، ونصّت في قوانينها على عدم الأخذ بها، ومن بين هذه التّشريعات:

1- المشرّع المصري:

تطرّق المشرّع المصري إلى ميراث الجدّ عند اجتماعه مع الإخوة في القسم الثّاني، تحت عنوان في الإرث بالتّعصيب، وذلك من خلال نص المادّة 22 الّتي تنصّ على: "**إذا اجتمع الجدّ مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:**

الأولى- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصّبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثّانية- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التّعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصّبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتّعصيب على الوجه المتقدّم تحرم الجدّ من الإرث أو تنقصه عن السّدس واعتبر صاحب فرض بالسّدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب"[1].

تمّ الاجتهاد في توضيح المادّة 22، وتبيّن أنّ الإخوة لأب لا يُعادّون مع الإخوة الأشقّاء، فإذا اجتمع الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأب، فإنّ الجدّ يقاسم الإخوة الأشقّاء فقط، أمّا الإخوة لأب فلا يرثون لحجبهم بالإخوة الأشقّاء.

كما تأخذ الأخت الشّقيقة مع الفرع الوارث المُؤنث حكم الأخ الشّقيق، فإذا وُجد معها أخ لأب، قاسم الجدّ الأخت الشّقيقة كأنّها أخ شقيق، ويُحجب الأخ لأب بالأخت الشّقيقة الّتي أخذت حكم الأخ الشّقيق.

2- المشرّع الأردني:

نصّ المشرّع الأردني على حالات توريث الجدّ الصّحيح مع الإخوة الأشقّاء أو لأب، وذلك في الباب التّاسع، تحت عنوان الإرث، من خلال المادّة 290 الّتي تنصّ على:

[1]- قانون رقم 77 لسنة 1943، يتضمن قانون الميراث المصري، https://lawhub.info/?p=11346

"أ- الجدّ كالأب في حالاته الثّلاث إلّا أنّه يحجب بوجود الأب، فأمّا إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:

1- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا عصّبن مع الفرع الوارث من الإناث.

2- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التّعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصّبن بالذّكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب- على أنّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتّعصيب على الوجه المتقدّم تحرم الجدّ من الإرث أو تنقصه عن السّدس اعتبر صاحب فرض بالسّدس.

ج- لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الأخوة أو الأخوات لأب"[1].

يتّضح من خلال نص المّادة أنّ المشرّع الأردني لم يأخذ بمذهب الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، فعند اجتماع الإخوة معًا تُطبّق قواعد الحجب، ويحجب الأخ الشّقيق الأخ لأب.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فلم يتطّرق في قانون الأسرة إلى مسألة المُعادّة في الكتاب الثّالث الّذي خصصّه لأحكام المواريث، حيث اقتصرت المادّة 158 من ق.أ.ج على وضعين فقط للجدّ مع الإخوة، ولم يتعرّض للأحوال الّتي يوجد فيها الجدّ مع الصّنفين معا، ممّا يورث غموضا وإشكالات عمليّة تعترض الموثّقين في كيفية التّعامل مع هذا النّوع من المسائل، حيث يتردّدون بين تطبيق القواعد الأصليّة للحجب أو احتساب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقّاء للإضرار بالجدّ[2].

لكن بالتّدقيق في نص المادّة 158 من ق.أ.ج، نجد أنّ مصطلح مختلطين يُحتمل أن يشير إلى اختلاط الجنسين من الإخوة في مسألة واحدة، كما قد يفهم منه اختلاط نوعين من الإخوة، وهم الأشقّاء ولأب[3]، فنقف أمام احتمالين:

الاحتمال الأوّل: أنّ المشرّع الجزائري في نص المادّة 158 من ق.أ.ج يقصد بمصطلح مختلطين الاختلاط الجنسي بمعنى ذكور وإناث، فيكون في المسألة إخوة أشقّاء ذكور مع أخواتهم الشّقيقات، أو إخوة لأب مع أخواتهم لأب فقط؛ بالتّالي لم يشر إلى الحالة الّتي يجتمع فيها الصّنفان من الإخوة مع

---

[1]- قانون رقم 36 لسنة 2010، يتضمن قانون الأحوال الشّخصية الأردني، https://sjd.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/AppliedLegislations/a7walsha5seye.pdf

[2]- إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص 74.

[3]- مروان سارة، يعقوبي عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 171.

الجدّ، ولم يعتمد مسائل المُعادّة، وهذا ما ذهب إليه الدّكتور علام ساجي بقوله: "لم يشر المشرّع الجزائري إلى أحكام مسائل المُعادّة تماما لا في خضم ذكره لأحوال الجدّ مع الإخوة ولا ضمن مسائل خاصّة، حيث اقتصر في المادّة 158 من ق.أ.ج المتعلّقة بإرث الجدّ مع الإخوة على بيان نصيبه مع أحد الصّنفين، ولم يتعرّض للأحوال الّتي يوجد فيها الجدّ مع الصّنفين مجتمعين معا"[1].

الاحتمال الثّاني: أنّ المشرّع الجزائري يقصد بمصطلح مختلطين اجتماع الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب مع الجدّ، فنقول أنّ المشرّع أخذ بثلاث حالات من توريث الجدّ: وجوده مع الإخوة الأشقّاء، وجوده مع الإخوة لأب، ووجوده مع الصّنفين معا؛ وهنا نواجه افتراضين: الأوّل أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالمُعادّة وطبّق قواعد الحجب في الميراث مخالفا بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، والثّاني أنّ المشرّع أخذ حكما ناقصا، إذ اعترف بميراث الإخوة حسب الحالات الّتي جاء بها زيد رضي الله عنه دون إعطاء كيفية حل المسألة[2]، وهذا ما يقود إلى تطبيق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في كيفية حل المسألة الّتي يجتمع فيها الصّنفين استنادا إلى نص المادّة 222 من ق.أ.ج الّتي تنصّ على: "**كل ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

المبحث الثّاني

تطبيقات المُعادّة

لا يمكن حصر مسائل المُعادّة حيث أنّها متعدّدة، لكن سنحاول توزيعها على ثلاث مجموعات كبرى:

الأولى: المسائل الّتي يعدّ فيها الإخوة لأب ثمّ يُحجبون.

الثّانية: المسائل الّتي يعدّ فيها الإخوة لأب الوارثين ثمّ لا يبقى لهم شيء.

الثّالثة: الزّيديات الأربعة.

من خلال هذا المبحث سنتعرّض للمسائل الّتي لا يرث فيها الإخوة لأب (مطلب أول)، ثمّ نتطرّق إلى الزّيديات الأربعة (مطلب ثاني).

[1]– ساجي علام، الميراث بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري، المركز الدّيموقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجيّة والسّياسية والاقتصاديّة، ألمانيا،2021، ص 144.

[2]– مروان سارة، يعقوبي عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 171.

المطلب الأوّل

المسائل الّتي لا يرث فيها الإخوة لأب

تنحصر هذه المسائل الخاصّة في حال اجتماع الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأب، إذ أنّ الأخ الشّقيق يأخذ جميع أسهم الإخوة لأب ويحجبهم فلا يرثون شيء (فرع أوّل)، وكذلك في حال اجتماع أختين شقيقتين فأكثر مع الإخوة لأب، فتأخذ الأختان من نصيب الإخوة بقدر ما تستكملان به فرضهما (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

المسائل الّتي يعدّ فيها الإخوة لأب ثمّ يُحجبون

لو طُبّقت معايير الحجب وفقا للمذهب القائل بحجب الإخوة لأب من قِبل الإخوة الأشقّاء، سيكون نصيب الجدّ والإخوة الأشقّاء مختلف عن نصيبهم في حالة عدّ الإخوة لأب مع الجدّ بقصد إدخال النّقص على نصيب الجدّ، ثمّ يُحجب الإخوة لأب في نهاية الأمر، وتؤول حصّتهم إلى الأشقّاء، وتنحصر أمثلتنا فيما يأتي:

مثال1: هلك عن جد، أخ شقيق وأخوين لأب.

فلنناقش شروط المُعادّة لمعرفة ما إذا كانت المسألة تُعدّ من مسائل المُعادّة أم لا:

1- يوجد صنفين من الإخوة مع الجدّ: أخ شقيق وأخوان لأب.
2- هل الإخوة الأشقّاء أقلّ من مثلي الجدّ؟ بما أنّ الأخ يُعدّ رأسا واحدا، ومثلي الجدّ يُعادلان رأسين، فإنّ الأخ الشّقيق أقلّ من مثلي الجدّ.
3- هل الأحظى للجدّ مع الأخ الشّقيق هو المقاسمة[1]؟ بما أنّ الجدّ اجتمع مع الأخ الشّقيق دون وجود صاحب فرض، فبحسب المادّة 158 من ق.أ.ج فللجدّ أفضل نصيب بين ثلث كلّ التّركة والمقاسمة.

بالمقاسمة	2	بالثّلث	3
جد	1	1/3	1
أخ ش	1	ع	2
2 أخ لأب	مح	مح	-

[1]- عبد الله الطّيباني، عرسان عودة الحريري، هاني عوض السّيد، مرجع سابق، ص 26.

نصيب الجدّ بالمقاسمة: 1÷2=0,5

نصيب الجدّ بالثّلث: 1÷3=0,33

فكما لاحظنا، عندما نُطبّق قاعدة الحجب أوّلا، نصل إلى أنّ المُقاسمة هي الأحظى للجدّ، لهذا نطبّق المُعادّة وفقا لمن يأخذ بها حتى تُنقص من نصيب الجدّ، فنقوم بحساب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقّاء على الجدّ بالمقاسمة، أ.م 3، فيأخذ الجدّ الثّلث، ويأخذ الإخوة الباقي الّذي هو بمثابة الثّلثين، ثمّ تردّ حصة الإخوة لأب إلى الأخ الشّقيق، لأنّه يحجبهم فتؤول إليه وحده.

وقت المُعادّة		3	9	بعد المُعادّة	9
جد	1/3	1	3	جد	3
أخ ش	ع	2	6	أخ ش	6
2أخ لأب				2أخ لأب	–

مثال 2: هلك عن جد، أخ شقيق وأخ لأب.

وقت المُعادّة	3	بعد المُعادّة	3
جد	1	جد	1
أخ ش	2	أخ ش	2
أخ لأب		أخ لأب	–

بما أنّه يوجد صنفان من الإخوة (أخ شقيق وأخ لأب)، وكان الأخ الشّقيق أقلّ من مثلي الجدّ، فإنّنا نعدّ الأخ لأب، ثمّ يُحجب من طرف الأخ الشّقيق ليأخذ حصّته.

مثال 3: هلك عن 3 زوجات، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأب وأخت لأب.

		12	36	
3زوجات	1/4	3	9	
أم	1/6	2	6	
جد	1/3با	7	21	7
أخ ش	ع			14
أخ لأب				–
أخت لأب				–

مثال 4: هلك عن جد، أخ شقيق و2 أخت لأب.

وقت المُعادّة		3	بعد المُعادّة	3
جد	1/3	1	جد	1
أخ ش	ع	2	أخ ش	2
2 أخت لأب			2 أخت لأب	–

نعدّ الأختان لأب مع الأخ الشّقيق ليكون نصيب الجدّ الثّلث، ثمّ تُحجب الأختان من قِبل الأخ الشّقيق[1].

مثال 5: هلك عن جد، أخ شقيق، أخت شقيقة وأخت لأب.

وقت المُعادّة		6	بعد المُعادّة	6	18	
جد	ع	2	جد	2	6	
أخ ش		4	أخ ش	4	12	8
أخت ش			أخت ش			4
أخت لأب			أخت لأب	–	–	–

بما أنّ الجدّ مع مثليه، فإنّه يتساوى معه أن يأخذ بالثّلث أو بالمقاسمة، فبالمقاسمة يكون أ.م من عدد الرّؤوس وهو 6، فيأخذ الجدّ سهمين، ويكون الباقي لجميع الإخوة، ثمّ يعود الأخ الشّقيق والأخت الشّقيقة على الأخت لأب لأخذ نصيبها، فيصبح لديهما 4 أسهم من أصل 6، وبما أنّ هناك انكسارا بين عدد رؤوس الإخوة الأشقّاء وعدد السّهام، فإنّنا نصحّح المسألة بضرب أصلها في 3، فيصبح أ.م.ج 18، للجدّ 6 أسهم، وللأخ الشّقيق 8 أسهم، وللأخت الشّقيقة نصف نصيب أخيها.

الفرع الثّاني

المسائل الّتي يعدّ فيها الإخوة لأب الوارثين ثمّ لا يبقى لهم شيء

وهي المسائل الّتي تتعلّق باجتماع الجدّ مع الأختين الشّقيقتين فأكثر، مع الإخوة لأب، وتنحصر أمثلتنا فيما يأتي:

[1]– فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 67.

مثال 1: هلك عن جد، ثلاث أخوات شقيقات، أخوين لأب وأخت لأب.

وقت المعادّة		3	12		بعد المعادّة	12	36
جد	1/3	1	4		جد	4	12
3 أخوات ش	ع	2	8	3	3أخوات ش	8	24
2 أخ لأب				5	2 أخ لأب	–	–
أخت لأب					أخت لأب	–	–

في هذه الحالة، اجتمع الجدّ مع أكثر من مثليه، فأفضل نصيب له هو ثلث التّركة.

يكون أ.م 3، للجدّ سهم واحد والباقي للإخوة، نجد أنّ هناك انكسارا بين عدد رؤوس الإخوة (8) وعدد السّهام (2)، والعلاقة بينهما علاقة تداخل، فجزء السّهم هو ناتج قسمة 8 على 2 أي 4، فنصحّح به المسألة، ليصبح أ.م.ج 12، للجدّ 4 أسهم وللأخوات الشّقيقات 3 أسهم، ثمّ تعود الأخوات الشّقيقات على الإخوة لأب ليأخذوا ما يكمّل فرضهنّ.

مثال 2: هلك عن أم، جد، أختين شقيقتين وثلاثة إخوة لأب.

وقت المُعادّة		6	18		18	بعد المُعادّة	
أم	1/6	1	3		3	أم	3
جد	1/3با	5	5		15	جد	5
2أخت ش	ع		10	2		2 أخت ش	10
3أخ لأب				8		3 أخ لأب	–

عند اجتماع الجدّ مع الإخوة ومعهم صاحب فرض، يرث الجدّ أفضل نصيب له من بين ثلاثة خيارات: سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض، أو مقاسمة الإخوة، فبعد المقارنة بين هذه الأنصبة وجدنا أنّ أفضل نصيب للجدّ هو ثلث الباقي.

يكون أ.م 6، للأم سهم واحد، والباقي 5، فنصحّح أوّلا لاستخراج نصيب الجدّ، فيأخذ 5 أسهم من 15، ويبقى 10 أسهم للإخوة، فتسعى بذلك الأختان الشّقيقتان إلى ثلثيهما لتأخذا الباقي ويسقط الإخوة لأب.

مثال 3: هلك عن جد، أختين شقيقتين وأخ لأب.

قبل المُعادّة	6	بعد المُعادّة	6
جد	2	جد	2
2 أخت ش	2	2 أخت ش	4
أخ لأب	2	أخ لأب	0

أخذت الأختان الشّقيقتان نصيب الأخ لأب لاستكمال نصيبهما المتمثّل في الثّلثين.

المطلب الثّاني

الزّيديات الأربعة

أُطلق على هذه المسائل اسم الزّيديات الأربعة نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، الّذي قال فيه النّبي صلّى الله عليه وسلّم: **(أفرضكم زيد)**، وهي من الصّور الّتي يحيز فيها الإخوة لأب قِسطا من باقي التّركة[1]، وقد أشار إليها الشّيخ صالح بن حسن الأزهري بقوله:

وفاضل النّصف لولد العلات.... إيضاح ذا بظهر في الزّيديات

وهي شقيـــقة وجـد النّسب.... مـع أخ أو أختين كـل لأب

أو معـهما ثـلاث أخـوات وأم.... أو أخـويـن مـن أب وأخ لأم[2].

ويعدّها الفرضيّون أربعة فرائض العشرية والعشرينية (فرع أوّل)، التّسعينية ومختصرة زيد (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

عشرية وعشرينية زيد

سنتطرّق من خلال هذا الفرع إلى التّفصيل في مسألة عشرية زيد (أوّلا)، ثمّ مسألة عشرينية زيد (ثانيا).

[1]– بشير محمد، أحكام المواريث وفق التّشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 285.

[2]– دهينة نصيرة، مرجع سابق، ص 354.

أوّلا: عشرية زيد

العشرية هي إحدى الزّيديات الأربعة، وسبب هذه التّسمية هو المخرج الّذي صحّحت منه الفريضة[1].

وصورتها: جد، أخت شقيقة وأخ لأب؛ يكون أصل المسألة من خمسة، ويثبت للجدّ سهمان، باعتبار أنّ المقاسمة أرجح وأفضل له، والباقي ثلاثة ترجّح الأخت الشّقيقة على الأخ لأب بفرضها وتطالب بنصف المال أي 2,5، فيبقى نصف سهم فقط للأخ لأب من الثّلاث المتبقية، ولا يمكن قسمته على أصل المسألة، لذا نضرب هذا الأخير في إثنين للحصول على عدد صحيح، والحاصل هو عشرة، ثمّ يُضرب ما بيد كلّ وارث في هذا العدد، وتقسّم التّركة على هذا الأساس، فتكون أنصبة الورثة كالآتي[2]:

نصيب الجدّ: 2×2=4

نصيب الأخت الشّقيقة: 2,5×2=5

نصيب الأخ لأب:0,5×2=1

	5	5	10
جد	2	2	4
أخت ش	2 1/2 (2,5)	3	5
أخ لأب	1/2 (0,5)		1

ثانيا: عشرينية زيد

سُميّت هذه المسألة بالعشرينية لأنّها تصحّ من عشرين[3].

[1]– بشير محمد، مرجع سابق، ص 285.

[2]– المرجع نفسه، ص 285.

[3]– رحال عبد القادر، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 146.

وصورتها: جد، أخت شقيقة وأختين لأب؛ يكون أصل المسألة من عدد الرّؤوس وهو خمسة، للجدّ سهمان ولكلّ أخت سهم واحد، لأنّ المقاسمة أحظى للجدّ في هذه الحالة، ثمّ تعود الأخت الشّقيقة على الأختين لأب لتأخذ ما يكمل نصفها المفروض شرعا، فيصبح لديها سهمان ونصف (2,5) من أصل 5، ويبقى للأختين لأب نصف سهم (0,5) لكل واحدة منهما 0,25 نصحّح المسألة.

	5	5	10	20
جد	2	2	4	8
أخت ش	3	2 1/2 2,5	5	10
2 أخت لأب		0,5	1	2

في هذه المسألة وُجد مع الجدّ أقلّ من مثليه، فيأخذ المقاسمة لأنّها الأحظى له، يكون أ.م خمسة وهو عدد الرّؤوس، يأخذ الجدّ نصيبه وهو سهمان، ويبقى من التّركة ثلاثة أسهم، وهو أكثر من نصف أصل المسألة.

تأخذ الأخت الشّقيقة سهمين ونصفا (2,5)، وبما أنّنا لا نستطيع أن نتعامل مع عدد غير صحيح، نصحّح المسألة بضربها في 2، ويصبح أ.م.ج عشرة، للأخت الشّقيقة خمسة أسهم، وللأختين لأب سهم واحد، وبما أنّ العلاقة بين اثنان وواحد علاقة تباين، نصحّح مرّة أخرى بعدد رؤوس الأخوات لأب، فيصبح أصل المسألة الجديد 20[1].

وهذا ما قضى به زيد بن ثابت رضي الله عنه، أمّا رأي الصّحابي عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، للشّقيقة النّصف، وللأختين لأب السّدس، والباقي للجدّ، أصلها من ستّة، وتصحّح ب 2، ويصبح أ.م.ج 12 للشّقيقة 6 أسهم، للأختين لأب سهمان، وللجدّ 4 أسهم[2].

الفرع الثّاني

مختصرة وتسعينيّة زيد

من خلال هذا الفرع سنتعرّض إلى مسألة مختصرة زيد (أوّلا)، ثمّ مسألة تسعينيّة زيد (ثانيا).

[1]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 147.

[2]– دهينة نصيرة، مرجع سابق، ص 359.

أوّلا: مختصرة زيد

سُميّت مختصرة زيد بهذا الاسم، لأنّ تصحيحها من 108 ثمّ تختصر إلى 54[1]، وتستوي فيها المقاسمة وثلث الباقي.

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ في كيفية حل المختصرة على مذهب زيد رضي الله عنه عملين:

1_ حلّ المسألة على أساس الفرض:

	6	6	18	18	18	54
أم	1/6	1	3	3	3	9
جد	1/3با	5	15	5	5	15
أخت ش				10	9	27
أخ لأب					1	2
أخت لأب						1

هنا نعطي للجدّ ثلث الباقي، وتُعطى الأم السّدس لوجود جمع من الإخوة؛ أصل المسألة من ستّة، سدسها واحد فيبقى خمسة، ولأنّ ثلث خمسة لا يصح فنصحّح أ.م بالضرب في 3، فيصبح أ.م.ج 18، ويُضرب نصيب الأم في 3، فيصبح 3، يبقى 15 سهما، ثلثها للجدّ أي 5، فيبقى 10 أسهم.

نعطي للأخت الشّقيقة فرضها وهو النّصف لتأخذ تسعة أسهم، ويبقى سهم واحد للأخ والأخت لأب، لكن بما أنّ عدد رؤوس الإخوة ثلاثة، فلا يمكن تقسيم جزء السّهم على 3، لذا نصحّح المسألة بضرب أصلها في عدد رؤوس الإخوة (3)، فينتج أ.م.ج 54 دون اختصار[2].

[1]– عبد الله الطّيباني، عرسان عودة الحريري، هاني عوض السّيد، مرجع سابق، ص 40.

[2]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 149.

2_ حلّ المسألة على أساس المقاسمة:

	6	6	36	36	108	54
أم	1/6	1	6	6	18	9
جد	ع	5	30	10	30	15
أخت ش				5	54	27
أخ لأب				10	2	2
أخت لأب				5		1

للأم السّدس، والباقي يُقسّم بين الجدّ والأخت الشّقيقة والإخوة لأب، على قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، يكون أ.م من ستّة، للأم سهم واحد، ويبقى خمسة أسهم تُوزّع على الجدّ والإخوة، نصحّح المسألة بضرب الأصل في عدد الرؤوس، فأ.م.ج هو 36، للأم ستّة أسهم والباقي ثلاثون سهما، للجدّ عشرة أسهم، ولكلّ أخ لأب عشرة، ولكلّ أخت لأب خمسة.

ثمّ تعود الأخت الشّقيقة على الإخوة لأب لاستكمال فرضها أي لتأخذ 18 سهما، والباقي سهمان بين الأخ لأب والأخت لأب، ونصحّح المسألة ثانية بضرب أ.م في عدد رؤوس الإخوة 3، فيصبح أ.م.ج 108، نلاحظ بعد التّصحيح أنّ أنصبة الورثّة جميعها تقبل القسمة على 2، وبالّتالي يمكن اختصار المسألة إلى 54، ولهذا سُميّت المختصرة.

ثانيًا: تسعينيّة زيد

يُقال لها الدّينارية، وهي من المسائل الّتي يمتحن بها الفرضيّون بعضهم بعضا، فيُقال رجل مات، وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وترك تسعين دينار وليس في التّركة دين ولا وصيّة، أي أنّنا سنقسّم التّسعين على هؤلاء السّتة، فأخذت إحدى الإناث دينارًا واحدًا، هذه هي التّسعينية[1].

وصورتها أن يخلف الميّت أم، جد، أخت شقيقة، أخوين وأخت لأب.

[1]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 151.

للأمّ السّدس، وللجدّ ثلث الباقي لأنّه أوفر له، أصل المسألة من ستّة: للأم سهم واحد، ويبقى خمسة أسهم، ولا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب الأصل في 3، فيصبح 18.

فيكون للأم 3 أسهم، يبقى 15 سهما، ثلثها للجدّ أي 5 أسهم، للأخت الشّقيقة نصف التّركة أي 9 أسهم، ويتبقى سهم واحد للإخوة لأب، قمنا بتصحيح المسألة بضرب أ.م في خمسة، لأنّ العلاقة بين عدد رؤوس الإخوة (5) وعدد السّهام علاقة تباين[1].

	6	6	18	18	54
أم	1/6	1	3	3	15
جد	1/3با	5/3	15	5	25
أخت ش				9	45
أخوين لأب				1	4
أخت لأب					1

[1]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص 152.

خاتمة

خاتمة

بعد عرضنا لموضوع "**ميراث الجدّ ومُعَادّة الإخوة لأب**"، تبيّن لنا أنّ عِلم الميراث أو الفرائض هو عِلم مُميّز وجليّ، ويُعدّ من أهمّ العلوم في الفقه الإسلامي، إذ يختص ببيان أنصبة الورثة وحقوقهم، على الوجه الّذي أراده المولى سبحانه وتعالى، ولذلك نجد الفقهاء خاضوا وأكثروا الشّرح في هذا العلم، الأمر الّذي أدى إلى تباين وجهات النّظر بينهم في بعض المسائل كمسألة ميراث الجدّ، خاصّة عند اجتماعه مع الإخوة.

فالجدّ العصبي، وهو الوارث له حالتان في الميراث؛ حالة انفراده عن الإخوة والأب فإنّه ينزل منزلة الأب ولا خلاف في ذلك، لأنّ ميراث الأب ثابت في الكتاب والسّنة النّبوية.

أمّا الحالة الثّانية الّتي تتمثّل في اجتماع الجدّ مع الإخوة، فقد اختلف فيها الصّحابة رضي الله عنهم، وانقسموا إلى فريقين؛ الأوّل يرى أنّ الجدّ يحجب جميع الإخوة، أمّا الفريق الثّاني يرى أنّ الإخوة يُشاركون الجدّ في الميراث، ولكلّ فريق أدلّته، كما عرضنا ذلك سابقًا، وهو الرأي الثّاني هو الّذي أخذ به المشرّع الجزائري لأنّه الأقرب للعدل، والأقوى في الحجّة، والأظهر في تحقيق المصلحة العامّة.

أمّا عند اجتماع الجدّ مع الصّنفين من الإخوة معًا (الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب)، هناك من يطبّق قواعد التّرجيح بين الإخوة بقوّة القرابة، فيقدّم الأخ الشّقيق على الأخ لأب لأنّه الأقرب إلى الميّت، ومن أنصار هذا القول الصّحابيان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

أمّا الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أنّ الإخوة الأشقّاء يعادّون الجدّ بالإخوة لأب إذا احتاجوا إليهم، وذلك وفقا لشروط مفصّلة في المتن، فعند أخذ الجدّ لنصيبه، يرجع الإخوة الأشقّاء على الإخوة لأب لأخذ ما بأيديهم، فإن كانت هناك شقيقتان فأكثر أخذن فرضهنّ (الثّلثان)، وإن كانت أختا شقيقة واحدة أخذت فرضها (النّصف)، وما بقي للإخوة لأب.

لقد نصّ كلّ من المشرّع التّونسي، والمغربي والموريتاني صراحةً على مسألة المُعادّة، وأدرجوها ضمن قوانينهم الخاصّة.

أمّا المشرّعان المصري والأردني، فقد سارا على مذهب الصّحابيين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيما يتعلق بمسألة المُعادّة.

وأمّا المشرّع الجزائري، فعلى الرّغم من أخذه برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه في ميراث الجدّ عند اجتماعه مع الإخوة، إلاّ أنّه لم ينص صراحةً في قانون الأسرة الجزائري على مسألة المُعادّة، ممّا

أدى ذلك إلى إثارة الغموض وطرح إشكالات عمليّة، خاصّة لدى الموثّقين، ولهذا ينبغي عليه تدارك هذا النّقص، ومُعالجة مسألة المُعادّة ضمن نصوصه القانونيّة.

نسأل الله عزّ وجلّ أن نكون قد وفّقنا في عملنا هذا، فإن أصبنا فله الحمد والشّكر، وإن أخطأنا فنسأله أن يغفر لنا ما وقعنا فيه من تقصير، إنّه نِعْمَ المولى والنّصير.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أوّلا: الكتب

1- أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوريّ، صحيح مسلم، الجزء الثّالث، دار الحديث، مصر، 1991.

2- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التّلخيص في علم الفرائض، الجزء الأوّل، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربيّة السّعودية، د.ت.ن.

3- أبو عبد الرّحمان، عاشور خضراوي الحسني، الوجيز في علم الفرائض، دار البلاغ للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005.

4- أحمد فراج حسين، نظام الإرث في التّشريع الإسلامي، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 1997.

5- أحمد محمد المومني، أحكام التّركات والمواريث، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، الأردن، 2009.

6- إقروفة زبيدة، التّوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهيّة قانونيّة)، دار بلقيس للنّشر والتّوزيع، الجزائر، د.ت.ن.

7- الشّيخ حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (دراسة وتطبيقا)، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2008.

8- بدران أبو العنين بدران، الحقوق المتعلّقة بالتّركة (المواريث والوصيّة والهبة في الشّريعة الإسلاميّة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

9- بشير محمد، أحكام المواريث وفق التّشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019.

10- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصيّة)، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1999.

11-_____، أحكام المواريث في التّشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد (وفق آخر تعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010.

12- ججيك الورثلاني صالح، الميراث في القانون الجزائري، الطّبعة الثّانية، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن.

13- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، ترجمة منصور القاضي، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1998.

14- حمدي كمال، المواريث والهبة والوصيّة، منشأة المعاريف، مصر، د.ت.ن.

15- دهينة نصيرة، الملقبات الفرضيّة (دراسة استقرائيّة تحليليّة مقارنة)، دار ابن حازم، لبنان، 2002.

16- رحال عبد القادر، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

17- ساجي علام، الميراث بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري، المركز الدّيموقراطي العربي للدّراسات الاستراتيجيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، ألمانيا، 2021.

18- صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، الملخّص الفقهي، الجزء الثّاني، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء الإدارة العامّة لمراجعة المطبوعات الدّينية، المملكة العربيّة السّعودية، 2002.

19- عبد الرّحيم بن إبراهيم بن عبد الرّحمان السّيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د.ب.ن، د.ت.ن.

20- عمر عبد الله، أحكام المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، الطّبعة الرّابعة، دار المعاريف، مصر، د.ت.ن.

21- فشار عطاء الله، الوجيز المسيّر في أحكام الميراث، منشورات ألفا للودائع، الجزائر، 2020.

22- كافي منصور، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.

23- محدة محمد، التّركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائيّة)، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، مصر، 2004.

24- محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث (دراسة تطبيقيّة 1400 مسألة ميراثيّة تشمل جميع حالات الميراث)، الطّبعة الرّابعة، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، مصر، 2008.

25- محمد محي الدّين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشّريعة الإسلاميّة على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الطّلائع للنّشر والتّوزيع والتّصدير، مصر، د.ت.ن.

26- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النّهضة العربيّة للطّباعة والنّشر، مصر، 1978.

27- محمد يوسف عمرو، الميراث الهبة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2008.

ثانيًا: المقالات

1- الأحمد سهيل، "الطّبيعة القانونيّة لميراث الجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب في قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 2010/36"، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية جامعة خنشلة، مجلد 08، ع 01، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2021، ص ص 08-25.

2- عبد الله الطّيباني، عرسان عودة الحريري، هاني عوض السّيد، "ميراث الجدّ العصبي على مذهب زيد الفرضي"، أكاديميّة بلاد الشّام لتعليم الفرائض والمواريث، ع خ، أكاديميّة المواريث، سوريا، 2023، ص ص 01-46.

3- علي جميل خلف، "ميراث الجدّ مع الإخوة في الفقه الإسلامي"، مجلة ديالى، ع 50، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة ديالى، العراق، 2011، ص ص 333-366.

4- مروان سارة، يعقوبي عبد الرّزاق، "مُعادّة الإخوة في الميراث بين الشّذوذ الفقهي والاعتبارات القانونيّة للتّطبيق"، مجلة المعيار، مجلد 27، ع 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص ص 166-176.

ثالثًا: النّصوص القانونيّة

1- قانون رقم 84-11، مؤرّخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر رقم 24، الصّادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-09 المؤرّخ في 4 مايو 2005، ج ر رقم 34، المؤرخة في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 الّذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-11، ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2- قانون رقم 77 لسنة 1943، يتضمن قانون الميراث المصري، https://lawhub.info/?p=11346

3- أمر رقم 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية، بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية ،ع 66، https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

4- قانون رقم 2001-052 بتاريخ 19 يوليو 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشّخصية، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، ع 1004، الصّادرة ب 15 أغسطس 2001، https://www.masef.gov.mr/ar/node/73

5- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصّادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرّسميّة عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Morocco-Family-Code-Moudawana-2016-Arabic.pdf

6- قانون رقم 36 لسنة 2010، يتضمن قانون الأحوال الشّخصية الأردني، https://sjd.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/AppliedLegislations/a7walsha5seye.pdf

الفهرس

مقدّمة **01**

الـفصـل الأوّل: أوضاع الجدّ في الميراث **05**

الـمبحث الأوّل: توريث الجدّ ومدى تأثيره في ميراث الإخوة **07**

المطـلب الأوّل: المقصود بالجدّ **07**

الــفــرع الأوّل: تعريف الجدّ **08**

أوّلا: التّعريف اللّغويّ للجد **08**

ثانيا: التّعريف الاصطلاحي للجدّ **08**

الـفـرع الـثّـاني: دليل ميراث الجدّ **09**

أوّلا: الدّليل من القرآن الكريم **09**

ثانيا: الدّليل من السّنة النّبويّة والإجماع **09**

المطلب الثّاني: موقف المذاهب الفقهيّة من حجب الجدّ للإخوة **10**

الــفــرع الأوّل: حجب الجدّ المطلق والمحدّد للإخوة **10**

أوّلا: حجب الجدّ المطلق للإخوة **10**

ثانيا: حجب الجدّ للإخوة لأم فقط **12**

الـفـرع الــثّــانــي: موقف المشرّع الجزائري من حجب الجدّ للإخوة **16**

المبحـث الثّـاني: طريقة توريث الجدّ وفقًا لأحكام قانون الأسرة الجزائري **17**

الـمطلـب الأوّل: حالة ميراث الجدّ منفردًا عن الإخوة **17**

الــفــرع الأوّل: الفرق بين أحوال الجدّ والأب **17**

الـفرع الـثّـاني: أحوال الجدّ عند غياب الأب والإخوة **19**

المطلب الثّاني: أحوال الجدّ عند وجود الإخوة **21**

الــفـرع الأوّل: ميراث الجدّ مع الإخوة عند عدم وجود صاحب فرض **21**

أوّلا: المُقاسمة أفضل للجدّ **22**
ثانيًا: ثلث التّركة أفضل للجدّ **23**
الـفـرع الثّـانـي: ميراث الجدّ مع الإخوة عند وجود صاحب فرض **25**
أوّلا: إذا بقيَ بعد أصحاب الفروض أقلّ من السّدس..... **25**
ثانيًا: إذا بقيَ بعد أصحاب الفروض أكثر من السّدس..... **27**
الفـصل الثّـانـي: مُعادّة الإخوة لأب..... **29**
المـبحث الأوّل: مفهوم المُعادّة ومدى مشروعيّتها **31**
المـطلب الأوّل: مفهوم المُعادّة **31**
الـفـــرع الأوّل: ميراث الإخوة **31**
أوّلا: تعريف الإخوة..... **31**
ثانيًا: كيفيّة التّرجيح بين الإخوة **32**
الفـــرع الـثّـاني: المقصود بالمُعادّة **34**
أوّلا: تعريف المُعادّة **34**
ثانيًا: شروط المُعادّة..... **35**
المـطلب الثّـاني: مدى مشروعيّة المُعادّة **35**
الـــفـــرع الأوّل: مدى مشروعيّة المُعادّة في الفقه الإسلامي **36**
أوّلا: الأساس المُؤيّد لمسألة المُعادّة **36**
ثانيًا: الأساس المُعارض لمسألة المُعادّة **37**
الـفـرع الثّـانـــي: مدى مشروعيّة المُعادّة قانونا **38**
أوّلا: موقف بعض التّشريعات العربيّة المؤيّدة لمسألة المُعادّة **39**
ثانيًا: موقف بعض التّشريعات العربيّة المُعارِضة لمسألة المُعادّة **41**

المبحث الثّاني: تطبيقات المُعادّة **43**

المطلب الأوّل: المسائل الّتي لا يرث فيها الإخوة لأب..... **44**

الفرع الأوّل: المسائل الّتي يعدّ فيها الإخوة لأب ثمّ يُحجبون **44**

الفرع الثّاني: المسائل الّتي بعدّ فيها الإخوة لأب الوارثين ثم لا يبقى لهم شيء **46**

المطلب الثّاني: الزّيدِيات الأربعة..... **48**

الفرع الأوّل: عشرية وعشرينية زيد **48**

أوّلا: عشرية زيد..... **49**

ثانيًا: عشرينية زيد **49**

الفرع الثّاني: مختصرة وتسعينيّة زيد **50**

أوّلا: مختصرة زيد **51**

ثانيًا: تسعينيّة زيد..... **52**

خاتمة..... **54**

قائمة المراجع..... **57**

الفهرس..... **62**

ملخص

تناولت هذه الدّراسة أحد مواضيع قانون الأسرة، وهو ميراث الجدّ العصبي، الّذي ينزل منزلة الأب عند غيابه، ويختلف عنه عند اجتماعه مع الإخوة الأشقّاء أو الإخوة لأب، وتُعدّ هذه المسألة محلّ خلاف بين الفقهاء، بين مؤيّد ومُعارض، وقد توصّلنا إلى أنّ رأي المؤيّدين هو الأرجح، مع الإشارة إلى أنّهم اختلفوا في كيفية توريث الجدّ مع الإخوة، ممّا نتج عنه ثلاث طرق، وقد اعتمد المشرّع الجزائري طريقة الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أمّا عند اجتماع الجدّ مع الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب في مسألة واحدة، فتُعدّ هذه من المسائل الخاصّة بمذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولم تحظ بالإجماع من قِبل الفقهاء، بدعوى وجود نوع من التّحايل على أحكام الميراث وأنصبة الورثة، حيث أنّ الجدّ يأخذ نصيبا أقل من نصيب الإخوة، نتيجة استعانة الإخوة الأشقّاء بالإخوة لأب لزيادة عددهم.

This study addresses one of the topics in family law, namely the inheritance of the agnatic grandfather, who takes the place of the father in his absence but differs from him when present alongside full siblings or paternal half-siblings. This issue has been a subject of scholarly disagreement, with opinions divided between supporters and opponents. The study concludes that the opinion of the supporters is more persuasive. However, they themselves differ regarding the method of distributing the inheritance between the grandfather and the siblings, which led to the development of three approaches. The Algerian legislator adopted the method attributed to the Companion Zayd ibn Thabit (may Allah be pleased with him).

When the grandfather is present alongside both full siblings and paternal half-siblings in the same inheritance case, this situation is considered specific to the school of Zayd ibn Thabit. It has not received unanimous approval from jurists, due to claims that it involves a form of circumvention of inheritance rules and the shares of heirs. In this scenario, the grandfather may receive a smaller share than the siblings, as a result of the full siblings joining with the paternal half-siblings to increase their number and thereby affect the distribution of shares.